جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النظام القانوني للدفع الالكتروني في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- براهيم بن غربي
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن العايب بلقاسم

لجنة المناقشة

-د/أ. دروازي عمار	رئيسا
-د/أ. بن العايب بلقاسم	مقررا
-د/أ. ميهوبي حبيب	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتقدم بجزيل الشكر و التقديرللأستاذ الفاضل

بن العايب بلقاسم

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

إهداء

إلى روح أبي

أهدي له ثمرة هذا العمل

وإلى أمي اطال الله في عمرها وحفظها

وإلى إخوتي وأخواتي

مقدمة

اعتمد الفرد في بداية المبادلات التجارية على نظام" المقايضة "للحصول على ما لا يمكن أن يوفره لنفسه من منتجات، إذ يتم تبادل كمية سلعة بسلعة أخرى حسب الاتفاق.

وبعد تطور الفكر البشري وتقدمه العلمي، أحدثت المجتمعات وسيلة جديدة للتبادل التجاري La Monnaie الداخلي منه والخارجي ألا وهي النقود القطع والأوراق النقدية والتي تستعمل إلى يومنا هذا كوسيلة للدفع والوفاء في المعاملات التجارية ،Fiduciaire سواء كان محلها تبادل السلع أو الخدمات أو مشاريع استثمارية.

ولأهميتها أصبحت النقود التي تمثل مقابل وفاء الشيء محل المعاملات التجارية عنصرا جوهريا فيها .ويتبين التفسير القانوني والاقتصادي لعنصر الثمن على أّنه أول نقطة تلاقي بين الاقتصاد والقانون في مجال العلاقات والمعاملات بين المتعاملين، خاصة الاقتصاديين منهم في مجال التجارة، فالثمن يبين ويكشف عن التصرف القانوني الذي يكون عنصرا مهما في العملية أو الصفقة التجارية والذي يجعل من العقد قائما أو ممكنا .

ومع ظهور تكنولوجيا الاتصال في ظل العولمة الرقمية، لم تبق تقنيات انتقال الأموال في منأى عن هذا التطور إذ مست كذلك خدمات البنوك وانتقال الأموال بالطرق المعلوماتية والرقمية لاتمام التزام الدفع.

نتج عن هذه الثورة العلمية شبكات اتصال عالمية، والتي يتم بموجبها تبادل المعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين من أهمها الانترنت .تعتبر هذه الأخيرة نقطة تلاقي المنتجين و الموزعين والبائعين وأصحاب الخدمات المختلفة قصد ربح الوقت وتقليص المسافات الجغرافية، فيتصل المتعاملين فيما بينهم عن طريق عناوين الكترونية خاصة بهم، فتحقق هذه وسيلة السرعة قدر كبير من الأمان في التجارة الإلكترونية.

تنقل شبكة الانترنت المعلومات التي تعبر عن إرادة المتعامل في اقتناء خدمات أو منتجات . فتؤدي هذه الطريقة المستحدثة في إبرام التصرفات القانونية إلى تلبية رغبات الشركات والمستهلكين

على حد سواء، وذلك في خفض تكلفة السلعة أو الخدمة والرفع من كفاءتها ونجاعتها الاقتصادية لسرعة العمل بالطرق الرقمية وهذا ما يسمى بالتجارة الالكترونية

و قد حرصنا على أن يكون موضوع دراستنا: " **النظام القانوني للدفع الالكتروني في الجزائر** " .

أهمية الدراسة:

إبراز مختلف الجوانب الجوهرية القانونية والتقنية للدفع الالكتروني من حيث تنظيم التعامل به، وتسليط الضوء على الحماية من المخاطر التي يتعرض لها للأهمية الكبيرة التي يلعبها في التجارة الالكترونية وتزيد أهمية الموضوع بعد تطور أحكام الوفاء والإثبات في البيئة الإلكترونية، ونرجو أن يكون هذا البحث لبنة في المكتبة القانونية.

الإشكالية:

الإشكالية المطروحة هي :

ما هو النظام القانوني الذي تمارس فيه تقنية الدفع الالكتروني وحمايتها في ظل تكنولوجيات الاتصالات الرقمية في الجزائر؟ وتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات الفرعية أهمها:

1-ماهي أهم أشكال الدفع الالكتروني في الجزائر؟

2-ماهي نوعية اللوائح و التشريعات المنظمة لهذا النوع من التبادل المالي في الجزائر؟

3-ماهي سبل ترقية الدفع الالكتروني في البنية الأساسية للتبادل المالي في الجزائر؟

وكان الدافع من وراء اختيار البحث:

1- قلة الأبحاث التي تتعرض لهذا الموضوع خاصة من جهة المعاش في الواقع المؤسساتي والبنكي الجزائري.

2- الميول الشخصية لهذا الموضوع والرغبة في تفهم جزء من الإمكانيات التكنولوجية في الشأن المالي والبنكي.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، فأما الفصل الأول فتعرضنا فيه لماهية الدفع الالكتروني وأهم قضياه ومصطلحاته التقنية من مفاهيم ووسائل و مخاطر أيضا تحوط هذه التكنولوجيات الحديثة، أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن التشريعات الجزائرية المنظمة لعمليات الدفع الالكتروني .وختمنا الدراسة بقسم ضمنا فيه أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث. منتهجين في ذلك كله **منهجا تحليليا** وصفيا لتحليل المواد القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات ومناقشة أهم حالاته القانونية و الإجرائية.

واعتمدنا من أجل إنجاز هذا البحث على مجموعة من المراجع القانونية خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية** ، وأيضا عمر المومني ،**التوقيع الإلكتروني و قانون التجارة الإلكتروني** بالإضافة إلى جميع الإصدارات من الجريدة الرسمية التي كان عليها مدار البحث.

الفصل الأول

ماهية الدفع الإلكتروني

تمهيد:

تتميز بيئة المعاملات الإلكترونية بالسرعة وسعة الحجم الكبيرتين، كما تتميز بمواكبة التطور خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة ومجالات استخدام وسائل الدفع الحديثة بصفة خاصة، حيث ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي منها ما أصبح تقليديا كالوفاء بالأوراق التجارية، ومنها آليا بدون تداول للنقود الورقية، وهو ما يطلق عليه حاليا وسائل الدفع الالكترونية التي سنبرز أهم جوانبها في هذا الفصل، وهذا عن طريق المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع الالكترونية

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية

المبحث الثالث: البنوك الالكترونيــة

المبحث الأول: وسائـل الـدفع الالكترونيـة

إن من أهم العناصر التي تميز هذا العصر، هو انتشار شبكة الانترنت وهذا سبب من أسباب التطـور التكنولـوجي ممـا أدى إلـى دعـم التجـارة الالكترونيـة، والاسـتفادة مـن مـوارد المعلومـات اللانهائيـة التـي تنتجهـا الانترنـت مـن خـلال تقنيـة التنقيـب عـن البيانـات، ومـع ظهـور التجـارة الالكترونية وتطورها أصبحت وسائل الدفع تمثل حجر الزاوية في هذا المجال والتي بدونها يتهدم كل هذا التطور.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية تدعيما للوسائل العادية، وحتى تساهم في تطوير أداء النشاط البنكـي عـن طريـق تحسـين أداء منظومـة الـدفع، وتطـورت خاصـة منـذ انتشـار عمليـات التجـارة الإلكترونية ونموها على الصعيد العالمي.

كما تعرف وسائل الدفع الإلكترونية على أنها مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان، وبسبب تنوع هذه الوسائل واختلاف خصائصها أصبح من الصعب تقديم تعريف موحد للنقد الإلكتروني[1].

الفرع الثاني : أهمية وسائل الدفع الإلكترونية :

إن اتساع تطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية.

وما زاد من أهمية وسائل الدفع الالكترونية الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع التقليدية منها

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح ، **النظـام القـانوني لحمايـة الحكومـة الالكترونيـة** ، دار الفكـر الجـامعي، الإسـكندرية، مصـر، الطبعـة الأولى، الجزء الأول، 2003، ص 25 .

الطبيعة الدولية للدفع الالكتروني: أي انه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم خاصة بما أن عمليات التجارة تتوسع إقليميا ودوليا، وبذلك تساعد وسائل الدفع الالكترونية على تحسين السيطرة على عمليات التوزيع والنقل[1]

استخدام النقود الالكترونية في الدفع: وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، ويتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

الدفع الالكتروني يتم بأحد الأسلوبين:

- ✓ **الأسلوب الأول:** من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، ومنه الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوع مسبقا.
- ✓ **الأسلوب الثاني:** من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية.

- لزوم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك: أي توبر أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

[1] حجازي بيومي، **النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية** ، ص 52 .

المطلب الثاني: الطرق والأساليب الحديثة في الدفع والسداد

الفرع الأول: الهاتف المصرفي الخلوي[1]:

يشهد عالم الاقتصاد الافتراضي تطورات سريعة ، فبعد انتشار الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية ثمة توجه متسارع نحو الأعمال الإلكترونية اللاسلكية (Wirelesse-business) وفي نطاقها برزت العديد من المفاهيم كالبنوك الخلوية (Mobile banking) و تقوم هاته البنوك على تقديم الخدمات المصرفية للعملاء في أي وقت و في أي مكان تجنبا للطوابير الانتظار و تشمل الخدمات المصرفية المزودة عبر الهواتف الخلوية الخدمات المعلوماتية و الاستفسار عن الأرصدة و أي معلومات يطلبها العميل و الاطلاع على عرض البنوك و معرفة أسعار الصرف الفوري و معدلات الفائدة و القيام بعماليات التغطية و المضاربة و المراجعة في أسواق الصرف الآجلة و الاستعلام بشأن القروض و تمويل الاستثمارات .

الفرع الثاني: الإنترنت المصرفي[2]:

لقد أدى انتشار الإنترنت بروز ما يسمى بالبنوك الإلكترونية أو بنوك الإنترنت أو البنوك المنزلية، وجميعها تعني قيام العملاء على إنجاز أعمالهم من خلال المواقع الإلكترونية فالبنوك بدأت تفكر في إنشاء مقرات لها عبر الويب بدلا من انتشار مباني، ويوفر البنك على الإنترنت على الخدمات التالية:

- شكل بسيط من أشكال النشرات الإلكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية.
- إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدتهم لدى المصارف.
- تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونيا.
- كيفية إدارة المحافظ المالية للعملاء.

---

[1] عباس بالفاطمي ، **مقالة حول وسائل الدفع الإلكتروني** ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة – منافسة –مخاطر – تقنيات ، جامعة جيجل ، 06 و 07 جوان 2005 ، ص7 .

[2] منير محمد الجنيهي ، **البنوك الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 33 .

- طريقة للتحويل المالي بين حسابات العملاء المختلفة.

وقد قامت بنوك كثيرة في العالم بعرض خدماتها على الإنترنت مثل: النمسا، كوريا، إسبانيا، البلاد الاسكندنافية، سنغافورة وسويسرا ... وغيرها، إلا أن استعمال تلك الخدمات اقتصر بشكل كبير على البلدان الاسكندنافية.

ويتم تحقيق خدمات الإنترنت المصرفية عبر ثلاث مستويات متتابعة:

*** المستوى الأول: الموقع المعلوماتي (Informationnel):**

وهو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية، أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية وأغلب مواقع البنوك على الإنترنت وهي مواقع تعريفية.

*** المستوى الثاني: الموقع التفاعلي أو الاتصالي (Communicative):**

بحيث يسمح الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك وعميله كالبريد الإلكتروني وتعبئه طلبات أو نماذج على الخط.

*** المستوى الثالث: الموقع التبادلي (Transitionnel):**

وهذا هو المستوى الذي يمكن القول بأن البنك يمارس خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تشمل هذه الصور السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية.

الفرع الثالث: أوامر الدفع المصرفية الحديثة الالكترونية وخدمات المقاصة الالكترونية

إن تطور وزيادة حجم المعاملات المالية وسرعتها بين المؤسسات البنكية جعل من المقاصة التقليدية غير قادرة على تلبية حاجيات القطاع المصرفي كما أن ارتفاع تكاليف تحصيل الأموال عن طريق المقاصة التقليدية إضافة إلى عدم الأمان جعلها غير قادرة على الاستجابة لمتطلبات البنوك الحديثة لذلك كانت المقاصة الالكترونية انجح حل تلجئ إليه البنوك الحديثة.

فقد حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية، وظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي، الذي يتم في خدمات مقاصة الدفع الالكترونية للتسوية الالكترونية في المدفوعات بين المصارف، وذلك ضمن نظام المدفوعات الالكترونية للمقاصة، وهو نظام ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء ولا تأخير.

ويتعلق هذا النظام بإدخال الإعلام عن بعد، حيث تستخدمه البنوك فيما بينها لتبادل عملية الدفع ذات المبالغ الصغير، وتكمن خاصيته في انه يسحب عند نهاية كل مرحلة تبادل الأرصدة الصافية التي تسمى أرصدة التسديد.

ويقوم بإرسالها إلى نظام تسيير حسابات التسديد المفتوحة لدى البنك المركزي، لتدوينها في حسابات البنوك.

وحسب منير الجهني في تعريف المقاصة الالكترونية[1]:

المقاصة الالكترونية هي عبارة عن آلية يتم فيها تعويض الشيكات الورقية بالتحويلات الالكترونية كما تسمح بتحويل الأموال بين البنوك.

كما يمكن تعريفها أيضا :

على أنها عبارة عن شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها الى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية، وتتميز هذه الخدمة عن النظام الورقي القديم بأنها أسرع واقدر على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثل خدمة إيداع الشيكات لتحصيلها عند استحقاقها ، ويتم وضع النصوص التشريعية والتنظيمية من طرف البنك المركزي الذي هو بنك البنوك وتتم في هذه المقاصة كل العمليات ، التحويلات، تحصيل الشيكات، أو العمليات التي تتم بواسطة البطاقات .

[1] منير محمد الجنيهي ، **البنوك الالكترونية** ، ص 37 .

أما دار المقاصة [1]:

عبارة عن نظام سلكي الكتروني يقوم بالتحويل السريع، والمؤمن لأموال العملاء والتدقيق المباشر فيها وحتى يتم استلام الإيداعات المباشرة في غرفة المقاصة يجب أن تكون المؤسسة البنكية أو المالية عضو فيها ومتصلة عن طريق نظام الإعلام الآلي بغرفة المقاصة.

فللمقاصة الالكترونية أهمية كبيرة وهذا نظرا المزايا التي تحققها بحيث أنها توفر بدائل الدفع والتسوية بتكلفة اقل مقارنة بالوسائط التقليدية مثل الشيكات.

- المقاصة الالكترونية تقضي على ضياع أو تلف الشيكات.
- تخفض من الوقت والتكلفة المتطلبة لإيداع وتحصيل ومعالجة الشيكات.
- توفير أداة فعالة وآمنة للدفع، خاصة وأنها أصبحت كبديل أكثر أمنا لمراقبة المبالغ ذات القيمة الكبيرة وهذا بفضل التحسينات المستمرة في هذه التقنية.
- تلبية العمليات بين البنوك.
- التحويل السريع للمبالغ بين البنوك في أوقات قياسية دون تأخر كما كانت عليه المعالجة الورقية للمعلومات.

المطلب الثالث: التحديات والمخاطر التي تواجه المدفوعات الالكترونية

بالرغم مما تحقق من مزايا بفضلها نجد انه تجدر الإشارة الى بعض المخاطر التي قد تواجه المدفوعات الالكترونية.

من بين هذه التحديات والمخاطر أن نسبة كبير من التعاملات تتسم بالصغر المتناهي وقامت بعض الشركات بتفضيل عدم الحصول على الثمن في البداية وأولا بأول بل تركه يتراكم على بعضه، ثم يتم خصمه في النهاية مدة معينة.

[1] منير محمد الجنيهي **البنوك الالكترونية** ، ص 38 .

بالنسبة لما يتعلق بالبنك المركزي والمشكلة التي تواجه السياسة النقدية من جهة أخرى ، حيث يمكن القول أن البنك المركزي يستطيع أن يدعم هذه التطورات وينميها، من خلال مساعدة البنوك على تبني نظم آلية في التحولات المالية والتسوية ، وتبادل المعلومات بين البنوك ا وان يكون لهذا البنك تواجد محسوس في هذه الدوائر المختلفة ، خاصة في مجال الإشراف والتسيير مع غيره من البنوك المماثلة في البلدان الأخرى والتوصل إلى وثائق معيارية ذات صبغة موحدة على المستوى الوطني، وكذلك على المستوى الدولي من جهة أخر.

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية حولت البنوك أغلب وسائل الدفع إلى وسائل دفع الكترونية وتعددت هذه الأخيرة واتخذت أشكالا تتلائم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنيت وكانت أولها البطاقات البنكية والتي تطورت من البطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى البطاقة ذات الخلية الالكترونية، كما ظهرت وسائل دفع أخرى الكترونية ونظرا للدور الفعال الذي أصبحت تلعبه وسائل الدفع الالكترونية فسوف نركز دراستنا في هذا المبحث على مختلف أنواع وسائل الدفع الالكترونية وتقييمها:

المطلب الأول: أنواع البطاقات البنكية

تعرف البطاقات البنكية على أنها "عبارة عن بطاقة بلاستيكية و مغناطيسية يصدرها البنك و المؤسسات المالية، و التي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال من الماكنات الالكترونية " [1] ، فهي بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما(بنك أو شركة استثمار) يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه، و رقم حسابه.

وهي التي يتم صرف الأموال من البنوك بواسطتها من خلال ماكينات الصرف الآلية وللبطاقة البنكية عدة تسميات إلا أن مسمى بطاقات الإئتمان هو الأكثر شيوعا وذلك لأنها بجانب كونها وسيلة دفع فإنها تعطى لحاملها ائتمانا قصير الأجل.

[1] نادر شعبان، إبراهيم السواح ، **النقود البلاستيكية و أثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 16.

وهناك عدة أنواع من هذه البطاقات لعلّ أهمها ما يلي:

الفرع الأول: بطاقات الائتمان "crédit card" : اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقات فالبعض يسميها البطاقات البلاستيكية و البعض الآخر يسميها البطاقات الدائنية و البعض الآخر يسميها بطاقات الوفاء أو البطاقات البنكية. [1]

بطاقات الائتمان هي تلك البطاقات التي تصدرها البنوك و المصارف في حدود مبالغ معينة متفق عليها بين البنك و العميل مثل بطاقة الفيزا و الماستركارت و أميريكان اكسبريس[2].

و تعتبر هذه البطاقات من أكثر أنواع البطاقات انتشارا في العالم، حيث مازالت الكثير من أعمال و معاملات الإدارة الالكترونية تتم من خلالها، و تصدر البنوك هذه البطاقات، كما تقوم جهات أخرى غير مصرفية بإصدارها أيضا. و تصدر المصارف هذه البطاقات في حدود مبالغ معينة و من أمثلتها بطاقات تحمل صورة العميل منعا للتزوير و السرقة، كما يتم إصدارها بالعملتين المحلية و الأجنبية.

و توفر البطاقة الائتمانية لحاملها الوقت و الجهد، كما أنها تمثل مصدر دخل للبنك مقابل رسوم الخدمات المقدمة للعملاء، أو مقابل فوائد التأخير في السداد و التي يقوم بدفعها هؤلاء العملاء كما انها تنشط التعامل في الأسواق لسهولة التبادل من خلالها، كما أنها تكون مقرونة بمنح ائتمان و من ثم تخلق ما يعرف بالنقود المصرفية.

و قد وضع مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري تعريفا لما اسماه ببطاقات الدفع البلاستيكية مفاده أنها[3] :

أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات المقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال

---

[1] نادر شعبان، **النقود البلاستيكية و أثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية** ، ص 66.

[2] أمير فرج يوسف ، **التجارة الالكترونية** ، دار المطبوعات الجامعية، جورج عوض، الإسكندرية، 2008، ص 48.

[3] **المرجع نفسه**، ص 56.

بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على خدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر.

للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع و يطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف التي فيها اسم نظام الدفع الالكتروني و الذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات.

كذلك يعرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها[1]:

" مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف ".

ونجد أن التعريف الثاني أدق واشمل من التعريف الأول.

ومن هنا فان التعاريف قد تعددت ومن بينها أيضا:

ان بطاقة الائتمان هي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم، شخصية، تصدرها البنوك وشركات التمويل الدولية، وتمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية دائمة ومستمرة.

وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية المعتمدة لدى البنك مصدر البطاقة، على أن تتم التسوية فيما بعد، وتعد من وسائل الدفع على المستوى الدول إذن تستخدم بطاقات الائتمان كأداة وفاء وائتمان وفي نفس الوقت تتيح لحاملها الحصول على سلع وخدمات فور تقديمها والدفع لأجل لقيمتها للمصرف المصدر[2].

ويلاحظ أنها تختلف عن بطاقة الوفاء بأن الجهة المصدرة تتعهد بالتسديد في مواجهة التاجر، عكس بطاقة الوفاء حيث أن الجهة المصدرة تقوم بتسوية العملية بين التاجر والعميل فقط،

[1] أمير فرج يوسف، **التجارة الالكترونية** ، ص 38.

[2] عبدالله رزيقة ، **أنظمة الدفع في البنوك الجزائرية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص مالية، جامعة مدية، ص51

وتختلف عن بطاقة الصرف البنكي في **أن السداد يتم بطريقة مختلفة وبنسبة** ومدة معينة متفق عليها بين حامل البطاقة ومصدرها، كما أن التاجر له ضمان في استيفاء حقه[1].

الشكل رقم 05 : يبين نوع من بطاقات الائتمان المستعملة في بريد الجزائر

المصدر : موقع بريد الجزائر ،www.poste.dz

الفرع الثاني: بطاقات الخصم "Débit card."

هذه البطاقات هي تطوير لاستعمال الشيكات حيث تقوم الهيئة المصدرة للبطاقة بترصيد القيمة المسحوبة عليها مباشرة ولحظة القيام بالعملية من حساب حامل البطاقة، وهي نتائج التطور الالكتروني في مجال المعلوماتية والاتصال وتتميز بقلة تكلفتها وعدم وجود خط إقراض، وقد ظهرت وانتشرت مع بداية السبعينات في شمال القارة الأمريكية[2]

وتعتمد هذه البطاقات أساسا على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في شكل حسابات جارية يمكن الاعتماد عليها لمقابلة مسحوباته المتوقعة، وتحقق هذه البطاقات لحاملها مزايا التوفير والجهد، كما تعتبر ايضا مصدرا لزيادة إيرادات البنك.

وتخول حاملها السداد مقابل السلع والخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك.

و ذلك بتحويل ثمن البضائع و الخدمات مع حساب العميل إلى حساب التاجر بطريقتين إحداهما مباشرة و الأخرى غير مباشرة.

---

[1] عبد الرحيم وهيبة، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية**، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية ، ص45.

[2] عماري عبد المطلب، **بطاقات الدفع وحالتها في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية،2004، ص4.

- **الطريقة غير المباشرة:** يقدم العميل بطاقته التي تحتوي على بياناته وبيانات البنك المصدر لها، إلى التاجر الذي يدون بيانات مفصلة عن المشتري وبطاقته، ويوقع على فاتورة من عدة نسخ، ترسل نسخة إلى البنك لسداد قيمة المشتريات.

- **الطريقة المباشرة:** قيام العميل بتسليم بطاقته إلى محاسب المحل الذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد كاف لتسديد قيمة المشتريات[1].

ونجد أن هناك نوعين من بطاقات الخصم وتتمثلان فيما يلي:

1 –بطاقة الخصم الفوري:

تستخدم كأداة وفاء فقط وبمقتضاها يحصل حاملها على احتياجاته من السلع والخدمات فور تقديمها ويتم الخصم من حساب العميل بطريقة فورية أو خلال أيام دون تقسيط المبلغ الى فترات.

2 –بطاقة الخصم المؤهل:

تستخدم كأداة ائتمان إلا أن فترة الائتمان لا تتعدى شهر، ويستفيد العميل بفترة سماح بغض النظر عن تاريخ شرائه للسلعة أو الخدمة ودون تسجيل أية فوائد مدينة على حسابه غير أنه ملزم بتسديد رصيد كشف الحساب الشهري بالكامل في نهاية الشهر[2].

الفرع الثالث: بطاقات الصرف البنكي ".Charge card":

تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي لا تتضمن أي معني للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له ولا يتحمل جراء ذلك أي فوائد، في الفترة ما بين الشراء والسداد، ولا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة الشهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا، و في حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فان البنك يحمله فوائد تتراوح بين 1%،5 و1،75% شهريا.[3]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص113.

[2] فروج حياة دور ، **وسائل الدفع الحديثة في تفعيل السياسة النقدية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية ، دفعة 2009 ، جامعة المدية ، ص62 .

[3] احمد محمود غنيم ، **إدارة البنوك** ، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى 2009م ، ص102.

تختلف هذه البطاقات عن البطاقات الائتمانية في السداد يجب أن يتم بالكامل من ناحية العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب.

ورغم المزايا التي تتيحها البطاقات البلاستيكية لحاملها إلا أنها لا تزال غير منتشرة بالقدر الكافي في الوطن العربي ويمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب من بينها انخفاض المستوى الثقافي أو مستوى الدخول أو كليهما.

مزايا البطاقات البنكية:

إن البطاقات البنكية تمنح عدة فوائد ومزايا سواء لحامله أو للبنك المصدر لها أو حتى للتاجر وذلك كما يلي:

1- المميزات التي تقدمها البطاقات البنكية لحاملها [1]

تعطي البطاقات البنكية لحاملها العديد من المميزات والخدمات التي يستنفع بها أثناء تعاملاته، و أهم هذه المزايا ما يلي:

الأمان : تجنب البطاقة العميل حمل النقود وما ينتج عن ذلك من سرقة أو ضياع

المرونة : تكسب حاملها المرونة في الحصول على احتياجاته من سيولة نقدية و سلع و خدمات من مصادر متنوعة في أي مكان من العالم و في أي وقت و بأي عملة.

مكانة مميزة في المجتمع : فالبطاقات تمثل مظهرا من مظاهر التقدم، لذلك تعطي لحاملها وضع مميز و مكانة اجتماعية و رضاء نفسي و ثقة كبيرة في معاملاته التي تتم باستخدامها.

2- المميزات التي تقدمها البطاقات للبنك المصدر لها:

[1] زيدان محمد، **مرجع سابق**، ص 73.

من المعروف أن البنك مؤسسة تهدف إلى تحقيق الربح السريع، و بالتالي فإن إصدارها للبطاقات البنكية يعني أن هذه الأخيرة تجلب له العديد من المنافع و الأرباح و التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- كبر حجم عائد هذا النظام (البطاقات البنكية) قياسا إلى أعبائه[1]
- وسيلة سهلة ودقيقة في تسوية المعاملات بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن إتمامها و العملات التي تمت على أساسها،
- تعتبر مصدرا مربحا من خلال ما يحصل عليه البنك، من رسوم الاشتراك و الزيادات الربوية على تسديد الدفع للعمليات المالية و النقدية، و العمولات التي تتقاضاها البنوك من التجار، بالإضافة إلى النسب العقابية نتيجة تأخر العميل عن السداد...الخ[2]
- تقليل الضغط على البنوك و تجنب الطوابير الطويلة نتيجة استخدام بطاقات الصراف الآلي.

3- المميزات التي تقدمها البطاقات للتاجر: التاجر هو الأخر يستفيد من جراء استعمال الغير للبطاقات من أجل شراء سلعه أو الاستفادة من خدماته وذلك كما يلي :

زيادة المبيعات :

يساعد استعمال البطاقات التجار على زيادة مبيعاتهم من مختلف السلع و الخدمات و بالتالي إلى زيادة أرباحهم، فالبطاقة تشجع حاملها على الزيادة في الاستهلاك لعدم التزامه بالسداد الفوري

تقليل المخاطر : فقبول التجار التعامل بالبطاقات يجنبهم تواجد النقود في محلاتهم، مما يجنبهم احتمالات قبول عملات مزورة أو الاختلاسات من قبل موظفيه، أو حتى قبول الشيكات التي يمكن أن تكون بدون رصيد...الخ

المطلب الثاني : البطاقة الذكية "Smart card."

[1] فلاح حسن الحسني و مؤيد عبد الرحمان، **إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر، الأردن ، 2000، ص 41.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 114.

هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على اسم المتعامل، العنوان، البنك المصدر لها، طريقة الصرف، و تاريخ حياة العميل المصرفية.

و اخترعت هذه البطاقة سنة 1975 و بدا استخدامها سنة1981 من طرف شركة Philips.[1]

و تتمثل هذه البطاقات في رقيقة الكترونية يخزن عليها جميع بيانات حاملها كالمبلغ المنصرف و تاريخه.

و تشبه البطاقة الذكية النقود الورقية و ذلك من حيث انه لا يوجد بمقتضى العمل بها تسوية نهائية هو مقاصة، كما لا يوجد نظام لتعقب الصفقات و المعاملات، بالإضافة إلى أنها تمثل قيمة نقدية، و إذا فقدت هذه البطاقة فانه لا يستطيع الغير أن يستخدمها كما يوجد اتجاه أيضا لا يستخدمها في نقل الأموال من بطاقة إلى أخرى.

وتمكن البطاقة الذكية حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواء كان هذا التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري، كما أنها تعتبر بالنسبة للعميل بمثابة كمبيوتر متنقل، وتمتاز بالحماية ضد التزوير والتزييف وعدم تقليدها.

ويمكن لصاحب البطاقة الذكية أن يحملها لأي مكان، كما تمنح هذه البطاقة الفرصة لصاحبها بطلب خدمات شخصية متعددة، كما تعتبر واحدة من المفاتيح التي تساعد على زيادة وانتشار استخدام التلفون المحمول في عمليات التجارة[2].

وتعتبر هذه التقنية عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من اجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع[3]

وتحقق البطاقة الذكية العديد من المزايا والفوائد لعل من أهمها تحقيق التعامل في سهولة ويسر، وتقليل فرص التحايل والتلاعب في الأعمال عن طريق تضمين البطاقة ببيانات أكثر وأدق تحديدا

1 بو عبد الله رزيقة ، **أنظمة الدفع في البنوك الجزائرية** ، ص49.
2 احمد محمود غنيم ، **إدارة البنوك** ،ص 101.
3 ممدوح الجنبيهي، منير الجنبيهي ، **البنوك الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005، ص52.

للعميل، كما أنها تتسم بسهولة الحصول عليها من منافذ الصرف الالكتروني ومراكز البيع التجارية والهواتف وأجهزة التلفون، هذا بالإضافة إلى أنها تأخذ دور النقود من مختلف الفئات مما يضفي عليها المرونة عند الاستخدام.

و من أمثلة البطاقة الذكية بطاقة المونـدكس ".Mondex card" و ذلك أن هذه البطاقة تعد بمثابة كمبيوتر صغير لما تحتويه من معلومات.

الشكل رقم 06 : نموذج لبطاقة مونيكس

المصدر : صورة من محرك البحث www.google.com/images

والملاحظ أن المنظمات الدولية في الفترة الأخيرة تشجع هذا الجيل من البطاقات لما تحتويه من مميزات. إذ يمكن استخدام هذه البطاقة كبطاقة ائتمانية أو بطاقة الخصم الفوري و ذلك طبقا لما يرغبه العميل.

الشكل رقم 07 : كيفية استعمال البطاقة الذكية

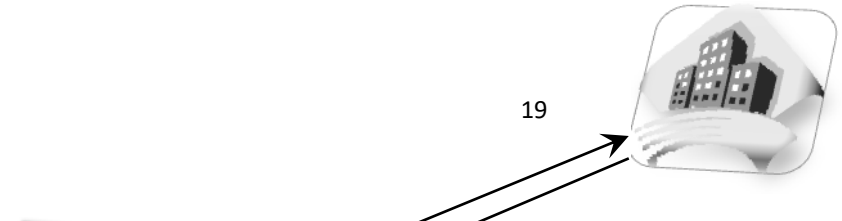

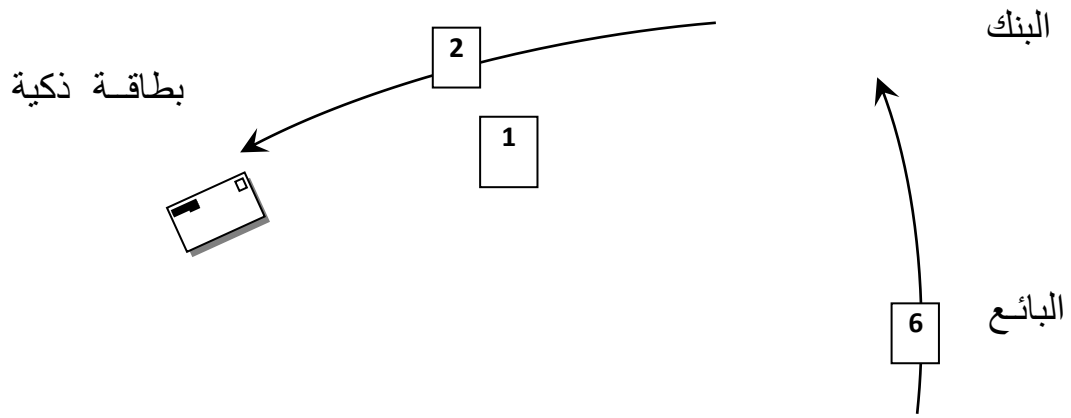

1 . يفتح المستخدم حسابا ويتلقى بطاقة ذكية.

2 . يفرغ المستخدم العملة على البطاقة.

3 . يدخل المستخدم البطاقة في القارئ.

4 . تتحول العملة من المستخدم إلى البائع.

5 . تسليم البضاعة.

6 . يسترد البائع العملة.

مزايا البطاقات الذكية:

تعد هذه البطاقات أكثر أمنا من البطاقات البنكية العادية، وهو ما جعل العديد من البنوك تستخدمها بدلا منها، هذا بالإضافة إلى ميزات عديدة أهمها:

أ- تعد أفضل من الشريط المغناطيسي و ذلك لان هذا الأخير نسبة الخطأ فيه تصل إلى 250 لكل مليون معاملة ، بينما نسبة الخطأ للبطاقات الذكية تصل إلى 100 لكل مليون معاملة [1] انخفاض تكلفة البطاقات الذكية حيث أصبحت تكلفة الوحدة الواحدة منها بحدود (1-2،5$)

ب- قدرتها على تخزين أكثر من 100 ضعف من المعلومات أكثر من بطاقة بشريط مغناطيسي

ت- صعوبة تزويرها، فعكس البطاقات المغناطيسية فان البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها و صعبة إن لم تكن مستحيلة التقليد[2]

ث- الشكل 08 : أنواع البطاقات البنكية[3]

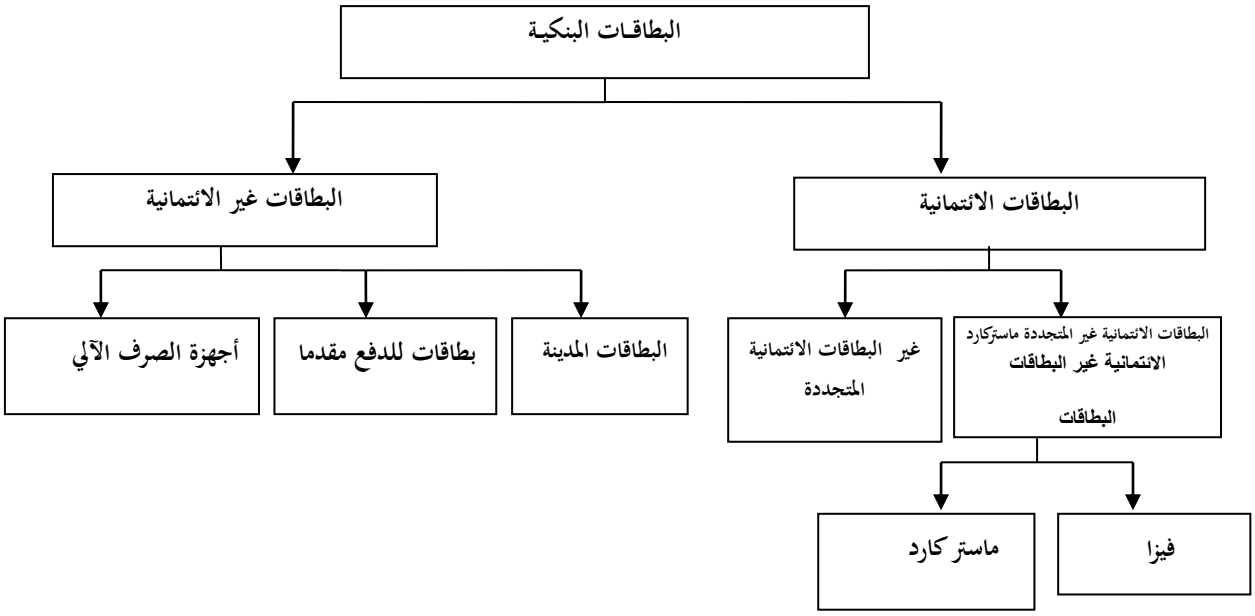

المطلب الثالث: النقود الالكترونية والمحافظ الالكترونية

يتزايد الإقبال على استخدام تكنولوجيا نقدية جديدة تعرف باسم النقود الالكترونية والمحافظ الالكترونية والتي يتوقع أن تحقق نفس الأهمية والمكانة التي حظيت بها البطاقات البنكية والذكية

الفرع الأول: النقود الالكترونية:

[1] حماد عبد العال طارق، **التجارة الالكترونية** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 126.
[2] **المرجع نفسه** ، ص 123.
[3] نواف عبد الله باتوبارة ، **أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها**، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، السنة 1999، ص47.

قد تستخدم بعض المصطلحات المختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الالكترونية فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية Digital Money أو العملة الرقمية Digital Currenay بينما يستخدم البعض الأخر مصطلح النقود الالكترونية Electronic Cach "E-Cach"

وبغض النظر على المصطلح المستعمل فهي تشير كلها الى مفهوم واحد النقود الالكترونية Electronic Money[1] . تشير النقود الالكترونية الى سلسلة أرقام الالكترونية التي تعبر عن قيم معينة وتصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية للمودعين فيحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات BITS كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية او على الحاسب الشخصي، لتخزن على "الهارت دريف" "Hard Drive" ويستخدمها هؤلاء على الحاسب الشخصي لتسوية معاملاتهم التي تتم عن طريق هذه الأخيرة التي يعبر عنها بالنقود الالكترونية وبعد التطور وإيجاد بعض أجهزة الحاسب المزودة بقارئ البطاقات الذكية، وتزويد أجهزة التلفون بها أصبح من الممكن استخدام القيمة المخزنة على البطاقة من خلال الحاسب والانترنت وبالتالي تدخل في مفهوم النقود الالكترونية دون الحاجة الى الذهاب الى المحلات للشراء المباشر

ويمكن تعريفها على أنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتستعمل كأداة دفع[2].

ويعرفها صندوق النقد الدولي على أنها قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني او في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك.

كما عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الالكترونية على أنها " مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة الى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"[3].

---

[1] محمد ابراهيم محمود الشافعي، **الآثار الاقتصادية والمالية والنقدية للنقود الالكترونية**، دار النهضة العربية ،مصر، الطبعة الأولى ،2003م، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها** ، ص 92.

ومنه يمكن استنتاج الخصائص المميزة للنقود الالكترونية[1]:

– **النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزنة الكترونيا:** فهي خلاف للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية او على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

– **النقود الالكترونية الثنائية الأبعاد:** إذ يتم نقلها من المستهلك الى التاجر دون الحاجة الى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود.

النقود الالكترونية ليست متجانسة: حيث ان كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود الكترونية مختلفة فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف أيضا حسب عدد السلع والخدمات التي يمكن ان يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود.

سهلة الحمل: تتميز النقود الالكترونية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية.

النقود الالكترونية نقود خاصة:

على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي فان النقود الالكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.

و يمكن إعطاء تعريف شامل للنقود الالكترونية بأنها عبارة عن " حامل الكتروني ينطوي على قيمة تمثل حقا لصاحبه على مصدر هذا النقد على أن يكون إصدار هذا النقد مقابل وديعة لا تقل قيمتها عن القيمة المصدرة " [2]

- **سهولة الاستخدام:** حيث يستطيع المشتري سداد قيمة مشترياته بمجرد الأمر على حاسبه الآلي، كما تتيح النقود الالكترونية فرصة التعامل بالعديد من العملات مع إمكانية التحويل بين هذه العملات بصورة لحظية وبأي قيمة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها** ، ص 99.

[2] حماد عبد العال طارق ، **التجارة الالكترونية** ، ص ص110-111 .

- **السرية:** حيث يمكن للمشتري أن يقوم بعملية الشراء دون أن يكون مضطرا لتقديم أية معلومات.
- **الأمان:** يتيح نظام النقود الرقمية أعلى درجات الأمان الممكنة وذلك لاعتماده على وسائل الأمان المبتكرة لحماية المعلومات المالية المستعملة على شبكة الانترنت.
- **انخفاض التكاليف:** حيث تنعدم تكاليف المقاصة أو التسوية، لأن العملية تتم أوتوماتيكيا.
- **لا تخضع للحدود:** يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان، وفي أي وقت، كونها تعتمد على شبكة الانترنت التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية، وذلك دون أن تؤثر في التكلفة.

الفرع الثاني: المحافظ الالكترونية:

يمكن تعريف محفظة النقود الالكترونية بأنها وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر او غير مباشر[1] .

قد تكون المحفظة الالكترونية بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء احتياجاته وأداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة إلى حمل مبالغ كبيرة (2).

ومن الأسباب التي أدت إلى ابتكار المحفظة الالكترونية هو حماسة المتسوقين بالنسبة إلى التسوق المباشر One Line حيث أصبحوا يتعبون من الدخول المتكرر إلى معلومات الشحن والسداد في كل مرة يقومون فيها بالشراء وقد أوضح البحث مرارا أن ملئ النماذج كان له قدر كبير في قائمة العملاء، والمشكلة الأخرى التي تحلها المحافظ الالكترونية هي توفير مكان تخزين أمن بالنسبة لبيانات بطاقة الائتمان والنقد الالكتروني وبهذا فان المحفظة الالكترونية تشبه في خدماتها الوظيفة المماثلة للمحافظ المالية.

أما المعلومات التي تخزنها هذه المحفظة كحد أدنى هي تخزين معلومات الشحن والفواتير شاملة أسماء المستهلكين وعنوان الشارع والمدينة والولاية والدولة والرقم البريدي، ومعظم المحافظ

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها** ، ص 103.

الالكترونية يمكنها حمل أسماء وأرقام بطاقات الائتمان، كما تحمل نقدا الكترونيا من مختلف الموردين ومن الخصائص المميزة للمحافظ الالكترونية[1] :

- **المحافظ الالكترونية تعطي حلا متطورا للدفع بمبالغ صغيرة:** وعليه يمكن التخلص من أسعار معالجة الشيكات وباقي وسائل الدفع الورقية في كل عملية أو صفقة تجارية ذات المبالغ الصغيرة.
- **تخفيض عمليات الدفع للنقود:** وبالتالي التخلص من تكاليف المعالجة.
- **وسيلة ملائمة تماما للصفقات التجارية:** لما توفره من سرعة في العمل.
- تستعمل للدفع بمبالغ صغيرة.

الأوراق التجارية الالكترونية:

لا يختلف تعريف الأوراق التجارية الالكترونية عن مثيلتها التقليدية سوى أنها يتم معالجتها الكترونيا ومن خلال ذلك يمكن أن تعرف بأنها[2]:

" محررات معالجة الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد اجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء."

والأوراق التجارية الالكترونية بهذا المعنى صورتان:

1 -الصورة الأولى: الأوراق التجارية الالكترونية الورقية وهي التي تصدر من البداية بصورة تقليدية على محرر ورقي ثم يتم معالجتها الكترونيا وإدخال مضمونها على دعامة الكترونية وهذا ما قصدناه عندما قلنا إن المعالجة الالكترونية قد تتم بصورة جزئية.

2-الصورة الثانية: الأوراق التجارية الالكترونية الممغنطة هي التي يختفي فيها دور الورق تماما وتتم بشكل كلي من الوسائط الالكترونية، فتصدر من البداية على دعامة الكترونية ممغنطة، وإذا

حدث لها تداول يتم تداولها أيضا من خلال الوسائل الالكترونية.[1]

[1] حماد عبد العال طارق، **التجارة الالكترونية** ، ص 118.

[2] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية** ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012م ، ص271.

أولا: الشيكـات الإلكترونيــة:

أولا: تعريفها: وهو مثل الشيك التقليدي، أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى على المستفيد (أو حامله) غير انه يختلف عنه في انه يرسل إلكترونيا عير الإنترنت، فبعد أن يستلم المستفيد الشيك يرسله إلى البنك ليتم تحويل المبلغ لفائدته ثم يعيده على المستفيد مؤكدا له عملية التحويل. [2]

ثانيا: آلية عملها:

عمليا يتم التعالم بين المشتري والبائع بالشيك الإلكتروني على النحو التالي:

- يقوم المشتري بتحرير الشيك الإلكتروني ويقوم بتوقيعه إلكترونيا، ثم يقوم بإرسال هذا الشيك بالبريــد الإلكتروني المؤمن إلى البائع.
- يقوم البائع باستلام الشيك الإلكتروني ويقوم بالتوقيع عليه إلكترونيا كمستفيد، ويقوم بإرساله إلى البنك.
- يقوم البنك بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات وبناءا على ذلك يقوم بإحضار كل من المشتري والبائع بتمام إجراء المعاملات وإنهائها.

كما يمكننا أن نبين آلية عمل الشيك الإلكتروني الذي تم تعريفه آنفا في الشكل التوضيحي التالي:

[1] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية** ، ص343.

[2] رحيم حسين ، هواري معراج ، **الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، جامعة الشلف ، التاريخ غير مذكور ، ص 22.

الشكل رقم (09) : آلية العمل بالشيك الإلكتروني[1] :

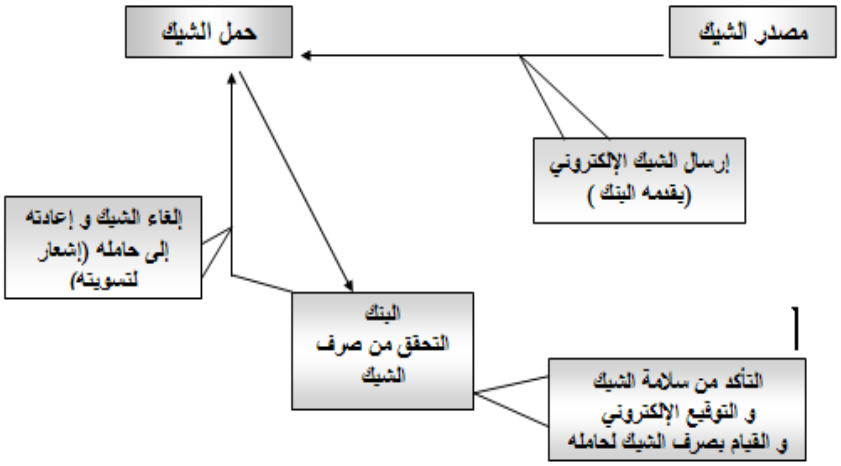

و تعتمد الشيكات الإلكترونية على أنظمة تعمل وفقها و أهم نظامين تم اعتمادهما في الشبكات الإلكترونية هما : [2]

نظام"Financial serirce technologie corporation"(F.S.T.C):

و هو نظام من قبل اتحاد مالي (Consortium) لمجموعة كبيرة من البنوك و الهيئات المصرفية الأمريكية ، و هو يوفر للمستهلك إمكانية اختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الإلكتروني ، أهمها الشيك الإلكتروني القياسي ، و آلات الصرف الذاتي ، وذلك باستعمال نفس دفتر الشيكات الإلكترونية الذي يرصد كل المعاملات على نفس مستوى الحساب البنكي .

نظام " cash–Cyber " :

هو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشبكات الإلكترونية لشركة (cash–Cyber) الأمريكية تتعامل به مجموعة من البنوك و المؤسسات التجارية المشتركة لهذا النظام ، و من سلبياته أنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الإلكتروني كالنظام الأول كما أنه ينتظر من الشيك الإلكتروني مستقبلا واسعا ، و هذا انطلاقا من الإحصائيات الأمريكية حول هذا النظام ، فعلى أساس هذه الدراسات أوضحت أن البنوك تستخدم سنويا أكثر من 500 مليون شيك

[1] رحيم حسين، هواري معراج، **الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية** ، ص 24

2 **المرجع نفسه** ، ص.323.

ورقي (تقليدي) تتكلف إجراءات تشغيلها حوالي 79سنتا لكل شيك و تتزايد أعداد الشيكات بنسبة 03% سنويا ، و عندما أجريت دراسة عن إمكانية استخدام الشيكات الإلكترونية اتضح أن تكلفة التشغيل للشيك يمكن أن تنخفض إلى 25 سنتا ، و هو ما يحقق وفر يزيد عن 250 مليون دولار سنويا في الو . م .أ .

الفرع الثالث: الكمبيالة الالكترونية

لا يختلف تعريف الكمبيالة الالكترونية عن مثيلتها الورقية، ومن ثم يمكن القول بأنها محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين.

الكمبيالة الإلكترونية هي:

" صك معالج إلكترونياً متفق عليه مسبقاً وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد " [1].

وتنقسم الكمبيالة الالكترونية بالمعنى المتقدم إلى نوعين:

- **كمبيالة الكترونية ورقية:** وهي التي تصدر من البداية في شكل ورقة كأي كمبيالة تقليدية ثم يتم معالجتها الكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو تظهيرها لأي طرف آخر.
- **كمبيالة الكترونية ممغنطة:** وفيها يختفي أي دور للورق وتصدر من البداية على دعامة ممغنطة، والواقع أن هذا النوع هو الذي يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الالكترونية الحديثة[2].

وترتبط نشأة الكمبيالة الالكترونية بالتجربة الفرنسية وكنتيجة لجهود اللجان التي اضطلعت بمحاولة حل المشاكل المالية الإدارية الناشئة عن التعامل بالكمبيالات خاصة إذا تعلق الأمر

[1] محمد بن قينان بن عبدالرحمان، **الكمبيالة الالكترونية**، جامعة امام بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2005 ، ص 02.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، **الأوراق التجارية** ، ص345.

بتدخل البنوك كطرف في هذه المعاملة وكرغبة في الاستفادة من وسائل المعلوماتية الحديثة والتجهيز الالكتروني خاصة في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة الموجودة بالبنك المركزي الفرنسي.

خصوصية الكمبيالة الالكترونية:

تخضع الكمبيالة الالكترونية لذات القواعد التي تخضع لها الكمبيالة التقليدية، ولكن الكمبيالة الالكترونية لها بعض الخصوصية وسنشير إلى أهم مظاهر هذه الخصوصية والتي تتمثل فيما يلي:

– في حالة الكمبيالة الالكترونية الورقية جرت العادة على أن تصدر هذه الكمبيالة على نموذج مطبوع يسمح بالاطلاع عليه بواسطة الحاسب، وهو ما يثير فكرة الشكلية المادية التي توجد في هذا النوع من الكمبيالات بالإضافة إلى الشكلية القانونية.

– لكي تنشا الكمبيالة الالكترونية لابد من توافر البيانات الإلزامية ولكن جرت العادة في هذا النوع من الكمبيالات على وجود بيانات أخرى مثل اسم البنك المسحوب عليه ورقم حسابه وأما الفرع الذي يوجد لديه الحساب[1].

– تكتب بعض البيانات الاختيارية أهمية خاصة في مجال الكمبيالات الالكترونية مثل شرط عدم الإخطار.

– تثور الصعوبة (ليست الاستحالة) في تصوير بعض العمليات الواردة على الكمبيالة الالكترونية مثل التظهير والقبول والضمان الاحتياطي، والواقع أن صعوبة ذلك لا تني تطبيق أحكام قانون الصرف طالما وجدت إمكانية لقيام مثل هذه العمليات.

[1] عبد الرحيم وهيبة ، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكتروني**، ص 77.

شكل الكمبيالة الالكترونية:[1]

1. شكل الكمبيالة الإلكترونية الورقية:

علمنا أن الكمبيالة الإلكترونية الورقية هي: كمبيالة يتم تحريرها على صك ورقي يتم تقديمه إلى البنك لمعالجته إلكترونياً، وجميع البيانات فيها هي نفس البيانات في الكمبيالة التقليدية إلا أنها تزيد في بعض البيانات التي سبق ذكرها.

الشكل رقم (10)[2]: الكمبيالة الإلكترونية الورقية

الكمبيالة الالكترونية الممغنطة:

فيها يقوم الساحب بتسليم البنك دعامة ممغنطة مكتوب فيها الكمبيالة، أو تقوم المشروعات الكبيرة التي تمتلك نظام إلكتروني متصل بالبنك بكتابة الكمبيالة على جهاز الحاسب الآلي ثم إرسال الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة إلكترونياً إلى البنك تمهيداً لإرسالها إلى بنك المسحوب عليه لإتمام عملية الوفاء.

[1] محمد بن قينان بن عبد الرحمان ، **الكمبيالة الالكترونية** ، ص9.
[2] **المرجع نفسه** ، ص 13.

الفرع الرابع: السند لأمر الالكتروني[1]

يعد «السند لأمر» إحدى الأدوات المهمة لحفظ الحقوق وتوثيق الديون لما له من وظيفة جوهرية في أعمال التمويل والائتمان، إلا أنه ورغم هذه الأهمية يلاحظ عدم معرفة وإلمام الكثير بالسند لأمر كورقة تجارية ذات فوائد ومزايا عديدة، يؤكد ذلك لجوء الكثير من المتعاملين بالأوراق التجارية إلى استخدام الشيك كأداة ضمان على نحو يخالف وظيفة الشيك المحددة له في نظام الأوراق التجارية وهي أنه أداة وفاء لا ضمان بالرغم من وجود السند لأمر الذي يعد أداة ضمان ووفاء، فهو أداة ضمان عند التحرير ومنح التمويل وأداة وفاء عند الاستحقاق أي عند حلول الأجل. لهذا فسنتناول ماهية وكيفية الاستفادة منه كأداة ضمان.

السند لأمر الالكتروني هو محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد، والسند لأمر يخضع لذات الأحكام التي سلف وان أشرنا إليها بشأن الكمبيالة الالكترونية، ومن الضرورة صدوره على نموذج مطبوع ومعنى ذلك أن الصورة الوحيدة التي وجدت للسند لأمر الالكتروني هي الصورة الورقية[2].

المبحث الثالث: البنوك الالكترونية

[1] عبد الله رزيقة ، **أنظمة الدفع في البنوك الجزائرية**، ص 49.

[2] **المرجع نفسه**، ص 33.

قد ظهرت وسائل الدفع الالكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي، وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

وفي ظل وجود شبكة الانترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها، واستغلال هذه الشبكة في ميدان النشاط التجاري الالكتروني، لم تكتف البنوك بدور المتفرج بل شهدت ثورة في المعاملات المصرفية أمدت هذا القطاع بأحدث الآليات، جعلته أكثر مرونة وسرعة في تقديم خدماته، وقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بالبنوك الالكترونية.

وبما أن البنوك الالكترونية والمعاملات المصرفية الالكترونية تتم عن طريق شبكة الانترنت، فمن الطبيعي أن يتم التعامل بوسائل الدفع الالكترونية مما يشجع على استعمال هذه الوسائل بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الجديدة التي تستوجب التعامل بتلك الوسائل[1].

المطلب الأول: تعريف البنوك الالكترونية

البنك الالكتروني هو بنك له وجود كامل على الشبكة (شبكة الانترنت) ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، حيث يتيح هذا البنك للزبون بالقيام بكافة أعماله الخاصة بالبنك عن طريق أي مكان موجود به، وذلك بواسطة خط يوفره له البنك يسمح له بانجاز كافة معاملاته دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك[2].

وتستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الالكترونية أو بنوك الانترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد أو البنك المنزلي أو البنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية.

[1] عبد الرحيم وهيبة، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية**، ص 60.
[2] **المرجع نفسه** ، ص 61.

ويقوم البنك بتزويد جهاز العميل (الكمبيوتر الشخصي) بحزمة البرمجيات –إما مجانا أو لقاء رسوم مالية – وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك المنزلي) أو العميل يحصل على حزمة البرمجيات اللازمة عبر شرائها من الجهاز المزودة.

أنماط البنوك الإلكترونية[1]:

وفقا لدراسات عالمية أثبتت أن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك على الأنترنت تتمثل في :

◆ **الأول** : الموقع المعلوماتي Informational : يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية .

◆ **الثاني** : الموقع الاتصالي Communicative : يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الإلكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط، وتعديل معلومات القيود والحسابات ،الاستفسارات .

◆ **الثالث:** الموقع التبادلي Trançactional: ويمكن من خلاله أن يمارس البنك نشاطاته في بيئة إلكترونية، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونيا من سداد قيمة الفواتير، وإدارة التدفقات النقدية، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية سواء داخل البنك أو خارجه .

المطلب الثاني : مزايا البنوك الالكترونية

وهنا يجب أن نتعرض لبعض المميزات التي يقوم بها هذا البنك الالكتروني وهي استثماره للبيانات المعلومة لديه عن عملائه فقد يكون أحد العملاء رصيده قد تزايد إلى حد معين فيقوم

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة، **البنوك الالكترونية**، المؤتمر العلمي الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 5-4 يوليو 2007.

البنك – متى تم الاتصال بينه وبين هذا العميل–بعرض بعض المشروعات التي يمكن لهذا العميل أن يستثمر فيها بعض أمواله المودعة لدى البنك وهو ما يعود بالفائدة على البنك وعلى تلك المشروعات التي يمكن أن تجد الكثير من العملاء الذين يودون استثمار أموالهم فيها.

ومن أهم المزايا التي تتحقق لتلك البنوك الالكترونية ميزة الخفض الكبير في التكاليف فبعد أن كان البنك يقوم بتخصيص الكثير من الأموال لفتح فروع جديدة له في كافة المناطق في محاولة منه للتقرب إلى العملاء بحيث أصبح أقرب من أقرب فرع لأي بنك تقليدي وفي نفس الوقت يقوم بكافة الخدمات التي يقوم بتوفيرها البنك التقليدي العادي وعليه تم تخفيض تكاليف كثيرة من أموال وأيدي عاملة وأجهزة وخلافه كان يتكبدها البنك التقليدي ففي إنشاء فروع جديدة.

أما عن المزايا التي تتحقق للفرد من تلك البنوك الالكترونية فهي مزايا لا تعد ولا تحصى فتلك البنوك توفر على الأفراد الذهاب إلى فروع تلك البنوك إذ أصبح العميل الآن يمكنه الذهاب إلى البنك الذي يتعامل معه. [1]

وقد قدمت هذه البنوك عدة مزايا ومنافع أخرى، يمكن ذكرها كما يلي[2]:

1–**تنظيم الدفعات:** يكفل الاتفاق على وقت الاقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية تنظيم عمليات الدفع، دون أي ريبة في إمكانية السداد في الوقت المحدد.

2–**تسيير العمل:** ألغت عملية المقايضة الآلية حاجة العميل إلى زيادة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية، مما يعني تسيير العمل، ورفع فعاليته.

3–**السلامة والأمن:** أزالت التحويلات المالية الالكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية، والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة.

4–**تقليل الأعمال الورقية:** تقليل الاعتماد على النماذج الورقية، والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية.

[1] شيرين بدري البارودي، **دور اقتصاد المعرفة في تطوير الخدمات الالكترونية**، دراسة تحليلية عن البنوك الالكترونية، ص8.
[2] **المرجع نفسه**، ص8.

5-زيادة رضا العملاء: تكفل سرعة عمليات التحويل الالكتروني وانخفاض كلفتها تحقق رضا العملاء.[1]

6-توفير المصاريف: تتضمن عملية افتتاح فرع لبنك ما مصاريف تشغيلية، مثل تكاليف شراء الموقع وتأثيثه وتكاليف العمالة والصيانة وغيرها، غير أن تلك المصاريف معدومة نهائيا في حالة البنوك الالكترونية.

وكذلك يتميز نظام الصيرفة عبر الانترنيت أو البنك الالكتروني بعدة مزايا منها[2]:

1- يتيح للعملاء فرصة التعرف على حساباتهم في المصرف ومراجعتها أول بأول.

2- العلاقة بين العميل والبنك تأخذ شكلاً آخر حيث يتم التعامل بينهم عن بعد، مما يوفر للعملاء والبنك الكثير من الوقت والجهد.

3- يتيح للعملاء فرصة لتسديد الالتزامات التي عليهم بطريقة الكترونية.

4- يعطي العملاء القدرة على إدارة محافظهم المالية وتغيير تركيبها في زمن قياسي.

5- يتيح الفرصة للعملاء للقيام بعمليات تحويل الأموال للداخل والخارج ودفع أثمان السلع وتحريك رأس المال وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية المختلفة.

6- يسمح للبنك بالقيام بعمليات المقاصة بين حسابات العملاء بطريقة الكترونية.

المطلب الثالث: متطلبات البنوك الالكترونية

1 -البنية التحتية التقنية[3]:

تقع في مقدمة متطلبات البنوك الالكترونية لاسيما وان البنى التحتية مرتبطة ببنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات ، ولذلك يجب أن تنشأ البنوك الالكترونية في بيئة تتميز بالأعمال والتجارة الالكترونية ، والمتطلب الوحيد لضمان أعمال الكترونية ناجحة،

---

[2] شيرين بدري البارودي، ، **دور اقتصاد المعرفة في تطوير الخدمات الالكترونية** ، ص 10.

[3] **المرجع نفسه** ، ص 10-11.

وضمان الدخول لعصر المعلومات ، عصر اقتصاد المعرفة –KE هو كفاءة البنى التحتية ، وذلك لسلامة سوق الاتصال وتحديد السياسات السعرية مقابل خدمات الربط بالانترنيت وتمثل تقنية المعلومات أهم عنصر بالنسبة للبنى التحتية من حيث الأجهزة والبرمجيات والكفاءات البشرية وهي دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة .

2-التطوير والاستمرارية مع المستجدات:

إن (التطوير – التفاعلية – التنويعية) هي من أهم عناصر متطلبات بناء البنوك الالكترونية لاسيما وان الجمود لا يلتقي مع فرص التمييز.

3 – الرقابة والتقييم:

لقد أقامت غالبية مواقع البنوك الالكترونية جهات ترجع إليها للمشورة في التخصصات التقنية والتسويقية والنشر الالكتروني لتقيم فعالية وأداء مواقعها، لاسيما وأن التقييم يعد من أهم عناصر النجاح لأي عمل.

4 – كفاءة الأداء:

يجب أن تمتد كفاءة الأداء لنشاط البنك الالكتروني إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستثمارية والإدارية، خاصة وأن هذه الكفاءة يجب أن تقوم على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريبي، وهذا أيضاً أشرنا إليه في تعريفنا لاقتصاد المعرفة.

خلاصة الفصل

من خلال ما جاء في هذ الفصل الأول عن وسائل الدفع الالكتروني من مفهوم وأنواع وصولا إلى التقييم وحتى أننا تطرقنا إلى البنوك الإلكترونية قد توصلنا إلى أن هذه الوسائل عرفت تطورا وانتشارا الأمر الذي أدى إلى زيادة الثقة في التعامل بهذه الوسائل.

وكذا التطور الحاصل في الطرق الحديثة للدفع والتسديد وخاصة الشيكات الالكترونية وغيرها، وكل هذا لا يمنع وجود العديد من المخاطر التي يجب على البنك إدارتها والرقابة اللازمة عليها من خلال إدخال حماية تضمن التنفيذ الجيد لكل العمليات التي تتم عبر وسائل الدفع الالكترونية.

الفصل الثانـي

النظام القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

تمهيد

يعتبر الدفع الالكتروني من الوسائل الإلكترونية الحديثة والتي تم اعتمادها كبديل لوسائل الدفع التقليدية أو النقود، وهذا لما تقدمه من خدمات خاصة في مجال التجارة الإلكترونية. غير أن هذه الوسائل بعد انتشار المعاملات بها أفرزت تحديات جديدة وعواقب وجرائم من نوع أخر، الأمر الذي يتطلب تهيئة بيئتها القانونية، بما تتفق ومتطلباتها وهو ما يستدعي صدور تشريعات وسن قوانين تنظم المعاملات بها، ووضع الجزاء المترتب عن إساءة استخدامها. لذا سنتكلم هنا عن مخاطر الدفع الالكتروني وطرق الحماية المقررة لهما في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التوقيع والتصديق الإلكتروني

المبحث الثاني: المراحل التشريعية لنظام الدفع الإلكتروني في الجزائر

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على استخدام الدفع الالكتروني

المبحث الأول: التوقيع والتصديق الإلكترونيين

المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني وموقعها في التشريع الجزائري

كانت أولى بوادر الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في المواد 323 مكرر و323 مكرر 1 والمادة 327 فقرة 2 من القانون المدني السالفة الذكر، لقد اكتفى المشرع الجزائري من خلا هذ المواد بالإشارة إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني دون تعريفه.

غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 [1]،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 09 ماي 2001، حيث جاء في المادة 3 مكرر [2] من هذا المرسوم تعريف للتوقيع الإلكتروني لكنه جاء غامضا.

ولقد جاء القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني في المادة الثانية منه نص على تعريف التوقيع الإلكتروني كما يلي " **:إنه بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق**" فاشترطت هذه المادة أن تكون البيانات في شكل إلكتروني.

كما نجد أن المشرع ميز في القانون 04-15السالف الذكر بين نوعين من التوقيع الإلكتروني، حيث أشار إلى التوقيع الإلكتروني العادي المشار له في المادة 01/02 والمادة 0، وهذا النوع من التوقيع يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني، والتوقيع

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل ل09 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر بتاريخ 07 جوان 2007.

[2] تنص المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، **مرجع نفسه**، على مايلي":التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني".

الإلكتروني الموصوف المنصوص عليه في المادة08 من القانون السالف الذكر، الذي يقترب إلى حد كبير إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني المتقدم. [1]

إن صلاحية المحرر الإلكتروني في الإثبات مرهونة بإمكانية التأكد من هوية الشخص مصدر المحرر الإلكتروني. و هذا على خلاف المحرر العرفي التقليدي، الذي قد ينسب لصاحبه سواء بالكتابة أو التوقيع، أو البصمة، وفقا لما جاء في نص المادة 327 من القانون المدني الجزائري[2] من أنه: يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار و يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم الا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

ان توفير الثقة بالمحرر الإلكتروني، يكون بصفة أساسية بتأمين شامل للتوقيع الإلكتروني والمحرر سويا. ومن بين الوسائل التي اعتمدها المشرعون لتحقيق هذا الغرض، هو اعتماد التوقيع المرتبط بالمحرر بواسطة جهة متخصصة، تخضع من حيث إنشائها وأداء وظيفتها لرقابة الدولة، وهي ما يعرف بجهات التوثيق" التي تتولى مهمة "التصديق" على التوقيع الإلكتروني.

مما ما تقدم، فانه من الأهمية إبراز الأحكام القانونية المنظمة لكل من التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني ومدى حجيتهما في الإثبات، وتطبيقاتهما على وسائل الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني:

[1] حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع في الجزائر**" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2016. ص 500.

[2] محمد مرسي زهرة، **الدليل الكتابي وحجية مستخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، بحث مقدم في مؤتمر القانون والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2000، ص 13.

إن ظهور التوقيع الإلكتروني جاء ليتناسب والتجارة الإلكترونية، وما نشأ في ظلها من تشريعات ومعاملات، حيث يعد التوقيع الإلكتروني من أهم أدوات التجارة الإلكترونية. الأمر الذي أصبح يحتاج إلى إيجاد تقارب بين الوسائل التكنولوجية والقانون، لتقنين أساليب حديثة تؤمن المعاملة بين أطراف التعاقد. ومن هنا كانت الحاجة إلى تفعيل دور التوقيع الإلكتروني المؤمن في نشوء علاقات قانونية متبادلة بين أطراف التوقيع الإلكتروني.

أولا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني:

يعرف بأنه التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما ويكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي. كما أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيانات مجزأة عن الرسالة يجري تشفيرها وإرسالها مع الرسالة بحيث يتم التثبت من صحة الرسالة عند فك التشفير وانطباق محتوى التوقيع على الرسالة[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني:

لقد عرف التوقيع الإلكتروني بموجب نص المادة 1/2 من التوجيه الأوروبي رقم 1999/93بأنه:"المعطيات التي تأخذ الشكل الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات أخرى الكترونية والتي تستخدم كوسيلة لإثبات صحتها[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعترف بالتوقيع الإلكتروني ومنحه الحجية في الإثبات. حيث اعتمد أول مرة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل

[1] محمد مرسي زهرة، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، بحث منشور في الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف**، إتحاد المصارف العربية، القاهرة، ط2، 1999، ص 163.

[2] **المرجع نفسه**، ص 128.

والمتمم للقانون المدني الجزائري، الإثبات بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. وذلك من خلال نص المادة 323 مكرر 1[1].

ثم تطرق المشرع الجزائري مرة أخرى إلى التوقيع الإلكتروني من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية[2].

كما قدمت الفقرات التالية لذات المادة، مفهوما لعدة مصطلحات مثل التوقيع الإلكتروني المؤمن معطيات إنشاء توقيع الكتروني، الجهاز المأمون إنشاء توقيع الكتروني، معطيات فحص التوقيع الإلكتروني، جهاز فحص التوقيع الإلكتروني، الشهادة الإلكترونية، الشهادة الإلكترونية الموصوفة، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وأهلية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

ثم أصدر المشرع الجزائري -وفي إطار مشروعه للحكومة الإلكترونية واعتماد الآليات الإلكترونية في التعامل. قانونا حديثا يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهو القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01فبراير 2015[3]، وبصدور هذا القانون ودخوله حيز التطبيق يمكن القول أن المشرع قد قفز قفزة نوعية باتجاه الحكومة الإلكترونية وتوثيق التعاملات الإلكترونية.

ثالثا: أشكال التوقيع الإلكتروني:

[1] نصت المادة 323 مكرر1على ما يلي : " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تتضمن سلامتها.

[2] ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 يونيو 2007.

[3] ج ر عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

أن التقنيات الحديثة أظهرت أشكالا عديدة للتوقيع الإلكتروني ليجاري الأنواع المختلفة من التعاملات الإلكترونية سواء التجارية أو المدنية أو الإدارية بهدف تنشيط التجارة الإلكترونية. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن القانون النموذجي الموحد الخاص بالتوقيع الإلكتروني يغطي كافة أنواع التوقيعات الإلكترونية، بصرف النظر عن التقنية المتبعة لإنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدم[1].

أمام ما تقدم، فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أهم الأشكال والصور المنتشرة للتوقيع الإلكتروني.

- **التوقيع البيومتري:** التوقيع البيومتري هو التوقيع الذي يعتمد لقيامه على أحد الخواص المميزة لكل شخص، أي باستخدام الخواص السلوكية والجسدية للشخص وذلك لتمييزه وتحديد هويته[2].

- **التوقيع بالقلم الإلكتروني:** يتجلى ذلك في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي، ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة. وبهذه الطريقة يتم نقل توقيع الشخص متضمنا المحرر، عبر شبكة الاتصال الإلكتروني كشبكة الأنترنت مثلا[3].

- **التوقيع بالبطاقات الممغنطة والرقم السري:** تقوم فكرة التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة على الرقم السري، لذلك يطلق على هذا النوع من التوقيع تسمية التوقيع السري أو الكودي. وهو عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع ويتم تركيبها أو ترتيبها

[1] محمد منير جهيمي، **مرجع سابق**، ص 90.
[2] محمد منير جهيمي، **مرجع سابق** ، ص 154.
[3] محمد منير جهيمي، **مرجع سابق** ، ص 135.

في شكل كودي معين ويتم عن طريقه تحديد شخصية صاحبه بحيث يكون هذا الكود معلوما إلا له فقط[1].

- **التوقيع الرقمي:** ليس التوقيع الرقمي كما يظن الكثيرون أرقاما أو رموزا أو صورة للتوقيع العادي. بل هو مجموعة بيانات منظمة بصورة شيفرة، ويمكن للمرسل إليه من خلالها التأكد من مصدرها ومضمونها[2].

الفرع الثاني: الشروط اللازم توافرها بالتوقيع الإلكتروني وفقا للمشرع الجزائري:

مما سبق نشير إلى بأنه نص المشرع الجزائري في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من القانون 15-04 المشار إليه أعلاه أن مفتاح التشفير الخاص هو "عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، و يرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي". وأضافت الفقرة التاسعة من نفس المادة، إلى أن مفتاح التشفير العمومي هو **عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.**

حدد المشرع الجزائري الشروط التي يجب أن تتوافر في التوقيع الإلكتروني في عدة نصوص قانونية، 1حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 03 مكرر من المرسوم 07-162

[1] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية** ، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2007م، ص 60.

[2] عمر المومني ، **التوقيع الإلكتروني و قانون التجارة الإلكتروني** ،ط1 ،دار وائل ،عمان، 2003، ص 51.

المؤرخ في 30 ماي 2007 المشار إليه سابقا أنه يقصد " بالتوقيع الإلكتروني المؤمن " التوقيع الإلكتروني الذي يفي بالمتطلبات الآتية:

- ✓ يكون خاصا بالموقع.
- ✓ يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.
- ✓ ضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل الحق للفعل قابلا للكشف عنه.

كما تطرق المشرع الجزائري مرة أخرى، بموجب القانون 15-04 لمحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، إلى الشروط اللازم توافرها في التوقيع الإلكتروني عند تحديده لمفهوم ما اصطلح عليه ب"التوقيع الموصوف " ، حيث يستفاد من نص المادة السابعة من القانون 15-04 الف الذكر ، أن التوقيع الموصوف هو توقيع الكتروني ينبغي أن تتوافر فيه بعض الشروط ، وتتمثل في ما يلي:

- ✓أن ينشأ هذا التوقيع على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- ✓أن يرتبط التوقيع بالموقع دون سواه.
- ✓أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- ✓أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- ✓ أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- ✓ أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

لقد حدد المشرع الجزائري إلى جانب ذلك آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف وكذا آليات التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف. حيث اشترط أن تكون الآلية الأولى المتعلقة بالإنشاء

مؤمنة[1]. وأن تكون الآلية الثانية، المتعلقة بالتحقق من التوقيع، موثوقة[2]. كما اشترط أن تتوفر في كل آلية مجموعة من المتطلبات للاعتداد بها قانونا حددتها كل من المادتين 11 و13 من القانون 15-04 السالف الذكر.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه وباعتماده للقانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم 15-04 السالف الذكر، أقر صراحة بمنحه الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات وفقا للترتيبات التي قررها القانون سالف الذكر.

حيث أن المشرع الجزائري قد ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي المكتوب. واعتبر أن التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده يكون مماثل للتوقيع المكتوب. إذ جاء في المادة 08 من المادة 15-04 ما يلي: يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثل للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي.

المطلب الثاني: ماهية التصديق الإلكتروني وموقعها في التشريع الجزائري:

اتضح مما أوردناه سابقا أن التوقيع الإلكتروني، وإن كان لا يناظر التوقيع الخطي التقليدي من حيث الشكل، إلا أنه يناظره من حيث الوظيفة والهدف والحجية، ويبقى الاختلاف الجوهري بينهما في الوسيلة المستخدمة، حيث يتم التوقيع الإلكتروني باستخدام وسائط الإلكترونية. ولإضفاء نوع من الأمان على ذلك يتطلب الأمر القيام بعملية التصديق على التوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: التعريف بجهة التصديق الالكتروني:

تستدعي المعاملات الالكترونية توفير ضمانات كفيلة بتحديد هوية المتعاملين، وتحديد حقيقة التعامل، والتأكد من إرادة التعاقد وصحتها ونسبتها إلى من صدرت عنه .ويتمثل هذا الطرف

[1] المادة 10 من القانون 15-04: يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة.

[2] المادة 12 من القانون 15-04: يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف موثوقة.

المحايد في الأفراد أو شركات، تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين، لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية، سميت بجهات التوثيق أو سلطاته .وقد اعتمد التوجه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 جهات التوثيق الالكتروني تحت مسمى أعم، وهو مقدم خدمة التوثيق.

لقد عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق بموجب القانون 15-04 على أنه" شخص طبيعي- أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني[1].

أولا: سلطات التصديق الالكتروني طبقا للقانون 15-04:

كما أشرنا سابقا، فإن المشرع الجزائري قد اعتمد التصديق الالكتروني .حيث أن المرسوم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، نظم نشاط التصديق الالكتروني بإدراجه ضمن نظام الترخيص، حسب المادة من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية(الملغى). بإنشاء وباستغلال خدمات التصديق الالكتروني .إذ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162 على أنه يخضع لترخيص تمنحه سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إنشاء واستغلال خدمات التصديق الالكتروني.

غير أن المشرع الجزائري تدخل في سنة 2015 لإتمام تنظيم التوقيع والتصديق الإلكترونيين ذلك بإصداره للقانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق- الالكترونيين .وأنشأ بموجب هذا القانون جهات مختصة بالتصديق الالكتروني، أسماها المشرع في فحوى القانون 15-04 سالف الذكر، ب"سلطات التصديق الالكتروني.

[1] المادة 02 من القانون 15-04 المؤرخ في 04 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015.

وتتمثل سلطات التصديق الإلكتروني بحسب ما ورد في القانون 15-04 في الباب الثالث الفصل الثاني: هي ثلاث سلطات، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[1].

ثانيا: شهادة التصديق الإلكتروني:

يصدر عن جهات التوثيق أو التصديق الالكتروني ما يسمى بشهادات التوثيق الالكتروني . تستهدف هذه الشهادات تأكيد أن التوقيع الالكتروني أو الرسالة الالكترونية بصفة عامة، صادرة عمن نسبت إليه، وأن توقيعه صحيح .كما تؤكد هذه الشهادة أن البيانات الموقع عليها بيانات صحيحة، صادرة عن الموقع ولم يتم التلاعب فيها، فلم يطرأ عليها أي تبديل سواء بالحذف أو بالإضافة أو بالتغيير، وبذلك تصبح البيانات موثقة ولا يمكن إنكارها.

لقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية شهادة التصديق الالكتروني في المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 سالف الذكر، بالشهادة الالكترونية .حيث عرفت المادة 03 من المرسوم المشار إليه الشهادة الإلكترونية بأنها: "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الالكتروني والموقع .كما أشارت نفس المادة إلى مفهوم الشهادة الالكترونية الموصوفة بأنها شهادة الكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة.

ثم اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين،- مصطلحا جديدا وهو: شهادة التصديق الالكتروني . " وتعد شهادة التصديق الالكتروني في مفهوم القانون 15-04: وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التوقيع الالكتروني والموقع[2].

ثالثا: المقصود بمقدم خدمة التصديق الالكتروني:

يعرف مقدم خدمة التصديق بأنه جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية بإصدار شهادات الكترونية[1].

[1] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية**، ص 254.

[2] المادة 02 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 بتاريخ 10فبراير 2015.

يتمثل دور جهات التوثيق أو التصديق الالكتروني في تحديد هوية المتعاملين، وتحديد أهليتهم القانونية للتعاقد، بالإضافة إلى التأكد من مضمون هذا التعامل وسلامته وجديته وبعده عن الغش والاحتيال[2].

لقد عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق بموجب القانون 15-04 على أنه: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني[3].

المبحث الثاني: المراحل التشريعية لنظام الدفع الإلكتروني في الجزائر:

بما أن المعلومة تمثل قيمة أو ثروة اقتصادية كبرى، استوجب ذلك توفير حماية جنائية خاصة فالمعلومة أصبحت تقوم ماليا، وبالتالي تدخل في عتاد الأموال الاقتصادية، وقد تكون المعلومة شخصية وإفشائها يهدد الحياة الخاصة من جوانب متعددة .ونظرا للتطور السريع في التكنولوجيا وتقنيات المعلومات-شبكة الأنترنت-، أظهرت الدراسات الجنائية عدم كفاية النصوص التقليدية في

[1] يرمز لمقدم خدمات التصديق اختصارا ب PRESTATAIRE DE SERVICE DE CERTIFICATION PSC.

[2] سعيد السيد قنديل، **التوقيع الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 75.

[3] المادة 02 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015.

تطبيقها على الجرائم المستحدثة في ظل التطور الهائل في أنظمة معالجة المعلومات ونقلها عبر الشبكات، وباتت الحاجة ضرورية لاستحداث قواعد قانونية جديدة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة.

المطلب الأول: نظام الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

برز القانون 03-15 [1]كموافقة على الأمر 03-11[2] المتعلق بالنقد والقرض، حيث يبرز هذا القانون نية المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة الكترونية.

ثم صدر فيما بعد الأمر 05-06 [3] المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث استعمل صراحة هذا الأمر مصطلح" وسائل الدفع الالكتروني "حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير و الإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.و بذلك انتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 من القانون 03-15 سالف الذكر إلى مصطلح أكثر دقة و المتمثل في "وسائل الدفع الالكتروني"حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

كما أن المشرع الجزائري اتجه إلى تبني نظام الوفاء الالكتروني من خلال تعديله للقانون التجاري بإصداره للقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005[4]، حيث أضاف بموجب هذا القانون فقرة ثالثة إلى المادة 414 تنص على أنه يمكن أ يتم التقديم أيضا بأية وسيلة الكترونية

[1] ج ر عدد 52 لسنة 2003.

[2] ج ر عدد 64 لسنة 2003.

[3] ج ر عدد 59 لسنة 2005.

[4] الأمر 05- 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-95 ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج رر عدد 11 لسنة 2005.

محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما " ، كما تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.

كما أن المشرع الجزائري قد أضاف بموجب القانون 05-02 السالف الذكر بابا رابعا إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، وقد تضمن الفصل الثالث منه بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23، وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه البطاقات أو أوراقا تجارية جديدة إضافة إلى الاوراق التجارية الكلاسيكية المعروفة كالسفتجة والشيك والسند لأمر.

ونجد أن المشرع الجزائري قام بتعديل أحكام قانون العقوبات بأن تمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وذلك بإضافة قسم سابع مكرر عنوانه" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "وقد ضمنه المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، حيث عاقب المشرع الج ا زئري بموجب هذا القانون أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

ومن مظاهر اهتمام المشرع بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات الكترونيا وتأمينها من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات مبادرته بإصدار القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الج ا رئم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قفز قفزة نوعية نحو تبني نظام الحكومة الالكترونية بإصداره منذ 9107 لعدة نصوص قانونية تنظم المعاملات الالكترونية وتعترف بنظام الدفع الالكتروني وتعززه.

حيث قام المشرع على سبيل المثال، بإصدار القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .فاعترف المشرع بموجب هذا القانون بحجية التوقيع الالكتروني في إثبات التصرفات القانونية والمعاملات الالكترونية .ويعد

تنظيم المشرع لمسألة التوقيع والتصديق الالكترونيين مسألة غاية في الأهمية، حيث أنه يعد من أساليب التأمين والحماية التقنية لعمليات الدفع الالكتروني، كما أنه في ذات الوقت وسيلة إثبات لعملية الدفع الالكتروني.

كما أصبح الجزائري ينظم رسميا عمليات التجارة الالكترونية وذلك بإصداره القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018[1] المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.

كما تم في نفس السنة إصدار عديد من التشريعات المعلوماتية منها القانون18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية و كذا القانون وكذلك القانون 18-07 07 15 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني: تطور النظام المصرفي في التشريع الجزائري

أصبحت عصرنة وسائل الدفع عن طريق تطوير شبكة الموافقة على الدفع الالكتروني، من أهم محاور الإصلاح المصرفي والمالي، في إطار آليات متابعة تنفيذ التمويل غير التقليدي، وهو ما جاء به ملحق المرسوم التنفيذي رقم 18-86 المؤرخ في 05 مارس 2018 المتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي[2].

الفرع الأول: تحديث وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

[1] القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

[2] ج ر عدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018.

تعتبر أول خطوة قامت بها الج ا زئر في إطار تحديث النظام المصرفي وتطويره، هي إنشاؤها سنة 1995 لشركة ما بين المصارف الثمانية العمومية الجزائرية، والمعروفة ب" ساتيم".

لقد أنشئت هذه الشركة بغرض تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري وتطوير التعاملات النقدية مابين المصارف ، فضلا عن تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود ووضع الموزعات الآلية في المصارف و التي تشرف عليها الشركة و كذا صناعة البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب تتمثل المهام الأساسية لشركة" ساتيم "، أي شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك ، في العمل على تطوير استعمال وسائل الدفع الالكتروني ، وضع و تسيير القاعدة التقنية والتنظيمية ، للوصول إلى توافق بين الفاعلين في شبكة النقد الآلي في الجزائر ، مساعدة البنوك في وضع و تطوير منتجات الصيرفة الالكترونية ، إصدار الشيكات وبطاقات الدفع لفائدة البنوك و المؤسسات المالية الأعضاء في الشبكة المالية البنكية ، القيام بمجموعة الأعمال و النشاطات التي تسير النظام المصرفي الالكتروني بمختلف مكوناته[1].

الفرع الثاني: البطاقات المصرفية في الجزائر:

تعود أولى محاولات استعمال الموزعات الآلية للأوراق النقدية، باستعمال البطاقات البنكية، الجزائر إلى سنة 1975، حيث تم تنصيب موزعين اثنين، لكنهما اشتغلا لمدة قصيرة فقط. وجاءت العودة في1989 ببدأ التعامل بالبطاقات المصرفية في الج ا زئر من طرف البنك الخارجي الجزائري القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري.

غير أنه وبتأسيس شركة" ساتيم "تم إنشاء بطاقة السحب الخاصة بكل مصرف حيث تقوم هذه الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا.

[1] صليح بونفلة ، عصام نجاح ، **بطاقة الدفع البيبنكية و النظام القانوني للعقود الخاصة لها** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09، العدد03، ديسمبر 2018، العدد 494.

وقد تم استبدال مشروع البطاقة البنكية المشتركة للسحب بمشروع آخر هو" بطاقة السحب والدفع بين البنكية" CIB " والتي تؤدي وظيفة مزدوجة وهي سحب الأموال من الموزعات الآلية، بالإضافة إلى دفع قيمة المشتريات والخدمات على مستوى أجهزة الدفع الالكترونية.

تجدر الإشارة إلى أن أهم البطاقات المصرفية المعتمدة في الجزائر، هي:

1- **البطاقات المصرفية المحلية:** هي بطاقات تسمح بالقيام بعمليتي السحب والدفع. منها البطاقة الذهبية الخاصة بمؤسسة البريد والمواصلات. والبطاقات البنكية التي تصدر لصالح المؤسسات والشركات.

2- **البطاقات المصرفية الدولية :هي** بطاقات تسمح باستعمالها خارج الوطن في عملية السحب والدفع، وتكون موجهة للعملاء الذين لديهم حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على استخدام الدفع الالكتروني

يترتب على التعاملات المالية والبنكية الحديثة بشكل عام، واستخدام نظام الدفع الالكتروني بشكل أخص، مجموعة من الآثار والنتائج.

فمن جهة أولى، تعد المخاطر أهم ما يمكن أن تواجهه هذه التعاملات .حيث ثبت أن مخاطر الدفع الالكتروني قد ا زدت مع تقدم تقنيات الدفع عن بعد .فمن المعروف أن الممارسات البنكية والمالية تواجهها مجموعة من المخاطر التقليدية المحتملة والتي تتميز بها كل معاملة بنكية أو مالية، غير أن ممارسة هذه المعاملات باستخدام الوسائل التقنية الحديثة سيولد مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل، فاستخدام الانترنت في مجال العمل البنكي والمعاملات المالية قد حقق الكثير المزايا التي لم يكن يوفرها الوفاء بصورته التقليدية، غير أن هذه المزايا لم تظهر لوحدها بل ظهرت معها عدة سلبيات ومخاطر.

ومن جهة ثانية، فإن التعامل بنظام الدفع الالكتروني يجب أن يواكبه تحديد بشكل واضح ومنضبط لمسؤوليات الأطراف المترتبة عن التعامل به .فبحكم أن العلاقات المنبثقة عن التعامل بنظام الدفع الالكتروني هي في غالبها علاقات تعاقدية فيما بين الأطراف المتعاملة بهذا النظام، فإن استخدام الوفاء الالكتروني يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية للأطراف المتعاملة بالدفع الالكتروني، وكذا تقرير المسؤولية الجزائية للأطراف التي تنتهك القوانين وتقوم بالإجرام والاحتيال بواسطة وسائل الدفع الالكترونية.

المطلب الأول: الجريمة المتعلقة بالدفع الالكتروني

أدت إزالة صفة الدعائم المادية والتي تعتبر وسائل معالجة إلكترونيا بحيث تظهر على شكل صور على شاشة الحاسوب وهذا يسمى بالبيانات الرقمية التي تعتبر عرضة للفعل الجرمي كالتعدي عليها بتغير مكوناتها وبياناتها لأغراض الغش والاعتداء على مال الغير أي مال

المتعاملين بهذه الطرق والوسائل مما يستدعي دراسة أنواع الاعتداءات على هذه البيانات لكونها أموال منقولة والبحث عن أنماط التعدي على هذه البيانات.

تتعرض البطاقات البنكية باختلافها لهذه الجريمة بصفة كبيرة بحيث يمكن الاستيلاء على البطاقة ذاتها بالحيازة والاستعمال غير المشروعين أي اعتداء مادي وكذا الاعتداء على البيانات المخزونة في الذاكرة أو الشريط المغناطيسي أو الشريحة المتواجد فيها وبالتالي ارتأينا الإلمام بالجرائم الواقعة على البطاقات البنكية نظرا لكونها الوسيلة الأكثر عرضة للجريمة المعلوماتية.

لقد حذا المشرع الجزائري حذو التطور التشريعي الذي يستلزم أن يتلاءم التطور التكنولوجي مع تطور الجريمة المعلوماتية وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فنصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق[1].

كما نصت المواد التي تلي المادة سالفة الذكر على تجريم فعل الدخول بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها[2]. كما نلتمس إجراءات خاصة في التصدي للجرائم المعلوماتية في تعديل لقانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالجرائم المعلوماتية والتي تنص على تمديد اختصاص وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في بعض الجرائم.

الفرع الأول: عدم إفشاء سرية البيانات الإلكترونية:

اعتبر المشرع الجزائري الالتزام عدم إفشاء سرية البيانات الالكترونية المستخدمة في إنشاء التوقيع الالكتروني التزاما عاما يلتزم به كل شخص تحت طائلة العقوبة الجزائية كما اعتبر في نفس الوقت[3] صاحب شهادة التصديق الالكتروني ، فور التوقيع على الشهادة ، المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع.

[1] المادة 350 من القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ج ر عدد 71 المؤرخة 10 نوفمبر 2004.

[3] المادة 68 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

لقد فرض المشرع الجزائري على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني واجب الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة كما منعهم من حفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من جمع البيانات الشخصية إلا بعد موافقته الصريحة .على أنه لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية، لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني، كما لا يمكنه استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المعلوماتية:

يقصد بجرائم الحاسب والإنترنت تلك الجرائم التي تطال المعرفة، الاستخدام، الثقة الأمن، الربح والمال، السمعة والاعتبار ومع هذا كله فهي لا تطال حقيقة غير المعلومات لكن المعلومات بأشكالها المتباينة في البيئة الرقمية، إن جرائم الحاسب بحق هي جرائم العصر الرقمي.

كما يعرف البعض الجريمة الإلكترونية الرقمية أنها :

نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية والحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الإنترنت (بطريقة مباشرة) أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف[2].

أولا: أنواع الجرائم المعلوماتية في مجال الدفع الإلكتروني:

إن الدفع الإلكتروني الذي يتم بالوسائل الإلكترونية، كالحواسيب وعبر قنوات الاتصال المفتوحة على كافة المتعاملين والمستخدمين لها أدت نفسها إلى تعريض هذه التقنية للعديد من الجرائم والتي سنذكر منها:

[1] المادة 48 من القانون 15-04 السالف الذكر.

[2] مصطفى محمد موسى، **أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها مكافحتها، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2005، ص 56.

1-الالتقاط غير المشروع للبيانات:

وهي عبارة عن دخول غير مشروع إلى نظام معلوماتي معين كالنظام الخاص بالبنوك أو البائعين ويتمكن المجرم المعلوماتي من التقاط البيانات الشخصية للمتعاملين عبر قنوات الاتصال بعد ذلك، إما عن طريق التجسس المعلوماتي أو عن طريق الاحتيال[1].

2-انتحال شخصية المتعامل الشرعي بالبيانات:

يسميها البعض جريمة الألفية الجديدة، في أمن المعلومات وذلك نظرا لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية وتتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية أي هوية الضحية أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قسم الجريمة الإلكترونية إلى جرائم مرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي نص عليها المشرع ولم يحددها، وبالتالي تشمل كل الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والإتصال، أما النوع الثاني من الجرائم يتمثل في الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي حددها المشرع بموجب قانون العقوبات.

3-الجريمة الإلكترونية المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي:

يشمل هذا التصنيف أهم الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية، ويعد الحاسب الآلي وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية ومضاعفا لجسامتها، وهي أنواع منها الجريمة الواقعة على الأشخاص، الجريمة الواقعة على النظم المعلوماتية الآخرى، الجريمة الواقعة على الأسرار[3].

4-الجريمة الإلكترونية الواقعة على النظم المعلوماتية الآخرى:

[1] مصطفى محمد موسى، **أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها مكافحتها**، ص 166.

[2] محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2007، ص 44.

[3] **المرجع نفسه**، ص 69.

تتحقق هذه الجريمة بالولوج المادي من جانب الشخص في مركز المعالجة المعلوماتية، أو استخدام أداة إلكترونية معينة تسمح بالتقاط المعلومات والتصنت عليها لدى النظم المعلوماتية الآخرى، بالإضافة إلى إساءة استخدام البطاقة الإئتمانية.

بالنسبة للحالة الأولى المتمثلة في الولوج المادي في مركز المعالجة المعلوماتية، حيث يستطيع الجاني هنا الإستيلاء على المعلومات المخزنة لدى النظام المعلوماتي بعدة طرق باستخدام آلة الطباعة، أو استخدام شاشة النظام، أو الإطلاع على المعلومات بقراءة ما هو مكتوب عليها، أو باستخدام مكبر الصوت، أما الحالة الثانية تكون في حالة اساءة استخدام العميل البطاقة الإئتمانية، وذلك عن طريق عدم احترام العميل المصدر إليه البطاقة الإئتمانية شروط العقد المبرم بينه وبين البنك، كاستعماله بطاقة إئتمانية إنتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها، أما الحالة الثالثة كما في حالة قيام سارق باستعمال بطاقة إئتمانية للحصول على السلع والخدمات[1].

5-الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرار:

تقوم هذه الجريمة باستعمال النظام المعلوماتي لإفشاء الأسرار، سواء كانت أسرار عامة أو أسرار خاصة تتعلق بالأفراد أو المؤسسات المختلفة .ويتخذ هذا النوع من الجرائم صورتين، الأولى تتعلق بالجرائم الواقعة على أسرار الدولة[2].

وقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه الأسرار من خلال الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من المادة 61 إلى المادة 96 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى المادة 394 مكرر 03 التي تنص: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون إخلال بتطبيق عقوبات أشد.

---

[1] محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي**، ص 69.

[2] مصطفى محمد موسى، **أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها مكافحتها**، ص 89.

ومما سبق وجب أن نشير إلى ما يسمى بالمخاطر المتعلقة بالدفع الإلكتروني وموقف المشرع الجزائري منها.

فضلا عن المخاطر التقنية والقانونية التي تتمثل في عدم الأمان وعدم وجود بيئة تشريعية ملائمة يمكن الحديث هنا عن مخاطر المساس بالحق في الحياة الخاصة وذلك بانتهاك سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بحسابات العملاء في البنوك كما تثور بعض المخاطر المتعلقة بأداة الدفع الالكتروني في حد ذاتها ، و يتعلق الأمر هنا بمخاطر القصور الوظيفي لأداة الدفع الالكتروني وكذا مخاطر فقدان وسيلة الدفع الالكتروني كما أن وسيلة الدفع الالكتروني قد تستخدم استخداما سلبيا في عمليات الإجرام وهو ما يعرف بالجريمة المعلوماتية الماسة بالدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الوطنية للدفع الإلكتروني

لقد تسارعت وتيرة الاعتماد على المعلوماتية في شتى المجالات حتى باتت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبحت مقياسا لتطور الدول، والجزائر ليست بمنآى عن هذا التحول المعلوماتي، الذي حمل في طياته مصالح جيدة غير تلك التي يحميها قانون العقوبات، فبدت الحاجة شديدة لوضع نصوص جديدة.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري في حماية الحق في الخصوصية:

كرس المشرع الجزائري حماية حق الإنسان في حياته الخاصة، وذلك في عدة نصوص بدءا بدستور 1996، وذلك في عديد من مواده[1]، كما كرس المشرع هذا الحق في عدة مواد من قانون العقوبات الجزائري، ومن ذلك ما تضمنه القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني منه تحت عنوان: الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار. لاسيما المواد 303 و303 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[1] نصت المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن .فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائية المختصّة. كما جاء في المادة 39: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون . سرّية الم ا رسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

كما وردت لهذه النصوص الدستورية وكذا الواردة بقانون العقوبات بعض النصوص الخاصة المجسدة للمبدأ العام من خلال التطرق بصفة خاصة إلى حماية الحق في الحياة الخاصة؛ ومن ذلك ما ورد في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام في المادة 02 منه[1].

كما تضمن القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نصا في غاية الأهمية بالنسبة لمبدأ الحق في الحياة الخاصة لما يحمله من ضمانات للأفراد على وجه العموم، وهو ما أفادت به المادة 04 منه والتي نصت على أنه: يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية ... وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

لقد حظيت المعلومات ذات الطابع الشخصي، وكذا الحياة الخاصة للأفراد بحماية تشريعية هامة حيث عني المشرع الجزائري كثيرا بتنظيم هذه المسألة .من خلال عدة تشريعات لاسيما القانون 15-04 سالف الذكر، وكذا التشريعات التي صدرت من بعده كالقانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[2]، حيث أن هذا القانون قد حدد بعض الضوابط، والشروط اللازم احترامها بخصوص إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم الاتصالات للجمهور.

[1] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ج ر عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2021.

[2] القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27 المؤرخة في 13 ماي 2018.

وقد كان من بين تلك الشروط الواجب احترامها، والمحددة بموجب المادة97 من القانون 18-04 سالف الذكر شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي تم إيصالها بواسطة الاتصالات الالكترونية، وكذا شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين و البيانات ذات الطابع الشخصي.

كما حرص المشرع الجزائري مرة أخرى على حماية المعلومات والمعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث ألزم بموجب المادة 26 منه: على المورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي، ألا يقوم بجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما أوجب عليه الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات، وكذا ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبغرض ضمان حماية الحق في الحياة الخاصة في عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قرر إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تكلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون 18-07 سالف الذكر وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة[2].

الفرع الثاني: حماية التشريع الجزائري للدفع الإلكتروني

لقد جاء في عرض أسباب التعديل لقانون العقوبات أن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة للإجرام، مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبتها، والجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات وذلك لسد الفراغ القانوني في بعض المجالات.

[1] المادة 26 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] المادة 25 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف الذكر.

وكان التعديل بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "والذي تضمن ثمانية مواد من المادة394 مكرر حتى المادة 394 مكرر 7[1].

ونصت المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة .وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

وتضيف المادة 394 مكرر 1 من القانون نفسه على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 4.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

كما نص ذا التعديل أيضا على عقوبة مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة وإغلاق المواقع التي تكون محلا لها، وإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وفقا لنص المادة 394 مكرر 6، كما عاقب التعديل على الشروع في جرائم هذا القسم[2].

وكانت مواجهة الجريمة المعلوماتية إحدى بنود اتفاق يؤسس شراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، عقد بتاريخ 22 أفريل 2002، وتضمنت ذلك المادة 85 منه[3].

---

[1] محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي**، ص 62.

[2] المواد 394 مكرر و394 مكرر 1 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي**، ص 63.

خلاصة الفصل

نستنتج في خلاصة الفصل الثاني ان التعامل بنظام الدفع الالكتروني في الجزائر يواكبه تحديث بشكل واضح ومنضبط لمسؤوليات الأطراف المترتبة عن التعامل به .فبحكم أن العلاقات المنبثقة عن التعامل بنظام الدفع الالكتروني هي في غالبها علاقات تعاقدية فيما بين الأطراف المتعاملة بهذا النظام، فإن استخدام الوفاء الالكتروني يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية للأطراف المتعاملة بالدفع الالكتروني، وكذا تقرير المسؤولية الجزائية للأطراف التي تنتهك القوانين وتقوم بالإجرام والاحتيال بواسطة وسائل الدفع الالكترونية.

وايضا تطرقناالى ان الدفع الالكتروني أصبح طريقة لعصرنة وسائل الدفع عن طريق تطوير شبكة الموافقة على الدفع الالكتروني،وهي من أهم محاور الإصلاح المصرفي والمالي، في إطار آليات متابعة تنفيذ التمويل غير التقليدي في العمل على تطوير استعمال وسائل الدفع الالكتروني ، وتسيير القاعدة التقنية والتنظيمية ، للوصول إلى توافق بين الفاعلين في شبكة النقد الآلي في الجزائر ،و مساعدة البنوك في وضع و تطوير منتجات الصيرفة الالكترونية ،و إصدار الشيكات وبطاقات الدفع لفائدة البنوك و المؤسسات المالية.

خاتمة

في ختام هذا البحث نخلص الى التالي :

إن وسـائل الـدفع الإلكترونيـة هـي تلـك الوسـيلة المقبولـة اجتماعيـا مـن أجـل تسـهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الديون ، حيث تدور إشكالية الموضوع المعالج حول مآل وسائل الدفع التقليدية مع تطور الزمن في ظل ظهور وسائل الدفع الالكترونية، حيث سيفضي بها هذا التطور إلى الزوال أم البقاء إلى جانب تلك الوسائل المعاصرة فتكمل إحداهما الأخرى لتحقق كل منهما هدفاً واحداً و هو تأدية الوظائف الاقتصادية بشكل أيسر و أنجح على أساس دعامة السرعة التي يتميز بها الميدان الاقتصادي .

مصادر
و
مراجع
البحث

المراجع

1-أحمد محمود غنيم ،**إدارة البنوك** ، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى 2009م.
2-أمير فرج يوسف ،**التجارة الالكترونية** ، دار المطبوعات الجامعية، جورج عوض، الإسكندرية، 2008.

3- حجازي بيومي عبد الفتاح ،**النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
4- حماد عبد العال طارق، **التجارة الالكترونية** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
5- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية**، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2007م.

6- سعيدالسيدقنديل،**التوقيعالالكتروني**،دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية، 2004.
7-عبد الفتاح بيومي حجازي ،**التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

8-عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

9-عمر المومني ،**التوقيع الإلكتروني و قانون التجارة الإلكتروني** ،ط1 ،دار وائل ،عمان، 2003.
10-فلاح حسن الحسني و مؤيد عبد الرحمان، **إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر، الأردن ، 2000.

11- محمد ابراهيم محمود الشافعي، **الآثار الاقتصادية والمالية والنقدية للنقود الالكترونية**، دار النهضة العربية ،مصر، الطبعة الأولى ،2003م.

12- محمد أمين الرومي، **جرائم الحاسوب و الانترنيت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
13- محمدخليفة،**الحمايةالجنائيةلمعطيات الحاسب الآلي**،دارالجامعةالجديدة،دونطبعة، 2007.
14- محمد بن قينان بن عبدالرحمان، **الكمبيالة الالكترونية**، جامعة امام بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2005.
15- محمد مرسي زهرة، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، بحث منشور في الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف**، إتحاد المصارف العربية، القاهرة، ط2، 1999.

16- مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية** ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012م.
17- نوافعبدالله باتوبارة ،**أنواع بطاقات الائتمان وأشهرمصدريها**، مجلةالدراسات المالية و المصرفية، السنة 1999.

18- مصطفى محمد موسى،**أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها مكافحتها،دراسةمقارنة**،دارالكتاب القانونية،بدون طبعة، 2005.
19- ممدوح الجنيهي، منير الجنبيهي ،**البنوك الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005.
20- منير محمد الجنيهي ،**البنوك الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
21- نادر شعبان،إبراهيم السواح ،**النقود البلاستيكيةوأثرالمعاملاتالالكترونيةعلى المراجعة الداخلية في البنوك التجارية** ، الدارالجامعية ،الإسكندرية ، 2006.

المجلات و الملتقيات

1- حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع في الجزائر**" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2016.

2- شيرين بدري البارودي، **دور اقتصاد المعرفة في تطوير الخدمات الالكترونية**، دراسة تحليلية عن البنوك الالكترونية.

3- عباس بالفاطمي ،**مقالة حول وسائل الدفع الإلكتروني** ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة – منافسة –مخاطر – تقنيات ، جامعة جيجل ، 06 و 07 جوان 2005.

4- محمد مرسي زهرة، **الدليل الكتابي وحجية مستخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، بحث مقدم في مؤتمر القانون والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2000.

5- مفتاح صالح، معارفي فريدة، **البنوك الالكترونية**، المؤتمر العلمي الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 5-4 يوليو 2007.

6- صليحبونفلة،عصامنجاح،**بطاقةالدفعالبيبنكيةوالنظامالقانونيللعقودالخاصةلها**،مجلةالعلومالقانونية والسياسية،المجلد 09، العدد03، ديسمبر 2018، العدد 494.

المذكرات والرسائل الجامعية

1-عبد الرحيم وهيبة، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية**، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية

2- عبدالله رزيقة ،**أنظمة الدفع في البنوك الجزائرية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص مالية، جامعة مدية.

3- رحيم حسين ، هواري معراج ، **الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، جامعة الشلف ، التاريخ غير مذكور.

4- عماري عبد المطلب، **بطاقات الدفع وحالتها في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية،2004.

5- فروج حياة دور ،**وسائل الدفع الحديثة في تفعيل السياسة النقدية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية ، دفعة 2009 ، جامعة المدية.

الوثائق و المستخرجات الرسمية

1-الجريدة الرسميةعدد 37، الصادر بتاريخ 07 جوان 2007.

2-الجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015

3-الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003.

4-الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2003.

5-الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2005.

6-الجريدة الرسميةعدد 11 لسنة 2005.

7-الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

8-الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018.

9-الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة 10 نوفمبر 2004.

10- الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2021.

11- الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 13 ماي 2018.